

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على جميل الائك وجزيل نعمائك وصلوة على اشرف انبيائك وافضل
اوليائك **وبعد** فيقول اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في
يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه ثالثة الاثني عشريات الخمس يتلو عليك المهم
من مسائل الزكوة والخمس على ترتيب جديد واسلوب سديد والله اسئل ان ينفع
بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم المآب **فاقول** الزكوة اما متعلقة بالمال وهي
المالية او بالبدن وهي زكوة الفطر وفي كل منهما ستة مطالب فانحصرت الرسالة في
اثني عشر مطلبا وهذا تفصيلها **المطلب الاول** ما زكوة المالية **المطلب الثاني** على من الزكوة
المالية **المطلب الثالث** فيم الزكوة المالية **المطلب الرابع** كم الزكوة المالية **المطلب الخامس**
متى الزكوة المالية **المطلب السادس** لمن الزكوة المالية **المطلب السابع** ما زكوة الفطرة **المطلب الثامن** على من زكوة الفطرة
٩ عمن زكوة الفطرة **الحادي عشر** فيم زكوة الفطرة **الثاني عشر** كم زكوة الفطرة **الثاني عشر**
متى زكوة الفطرة **المطلب الاول** ما زكوة المالية والغرض تعريفها والاجود ان يق
هي صدقة من المال مقدرة بالاصالة فخرج الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله
الله تع لبني هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال زكوة الفطرة والكفارات وبا
لمقدرة بالاصالة الصدقة المقدرة بالنذر لتنمية المال وعرف المحقق في المعتبر
مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبها النصاب وينتقض طرده بخمس الكنز والغوص

اللزمة

والمعدن وعكسه بالمنذور وبتراد الاوجوب وبالفطرة اذ لا نصاب وقد اعترض له بتكلفات
وعرّفها شيخنا الشهيد بانها قدر معين يثبت في المال او في الذمة للطهارة والنماء. واراد
بالمعين ما عين الشارع مقداره ليخرج المنذور وبالترديد ادخال الفطرة وزكوة التجارة
ونحوها والاشارة الى القول بتعلق المالية مطلقا بالذمة فدخلت الكفارة والخمس و
اخرجهما بالغايتين وكانت احديهما كافية لكنه اراد بيان غاية كل من النوعين بانفرادها
فلم يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية مقابل حصتها بالاولى فذكر النماء ليس بلا ثمرة
المطلب الثاني على من الزكوة المالية تجب على المالك البالغ العاقل المتمكن من التصرف المحرّ
ولو ببعضها بالنسبة الا القن وان ملّكه المولى وصرفه ولا في المغصوب والموقوف و
المدفون المجهول مكانه والمحجوب بلا حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا قبل تحقق الشرط
على الاظهر والمرهون المتعذر الفك لتاجيل او اعسار وليس التوقف على بيع بعضه عذرا
ويجب على المحجور عليه لسفه والمحبوس عن ماله بلا غصب و مستطيع الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل
سير القافلة والمديون ان لم يكن ما يفي به وهذا مع الاجماع المنقول في المنصوص عليه الا
يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في البيان في غير محله ومستنده ضعيف ولا يجب في مال الطفل
والمجنون اجماعا في النقدين وخلافا للشيخين في الزرع والضرع **المطلب الثالث** فيما الزكوة
المالية والعرض ذكر الاجناس لسبعة عشر ثبتت الزكوة فيها وجوبا او استحبابا فيجب في
تسعة النقدين المسكوكين وان هجرت والانعام الثلثة سائمة غير عاملة عرفا فيهما الا اناثا

خلافا

خلافا للسلار وفي قدح علف غير المالك بها له او بماله بدون اذنه نظر وعدمه فيهما
اظهر للتخفيف في الاول والضمان في الثاني بيمان ونقض بالتعويض والغلات الاربع
المملوكة بالزراعة او المنتقلة قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح والمشهور وجوبها في العلس
فيسقط بتلف النصاب بلا تفريط بعد الحول ولا يجب في اربعين شاة بعد اعوام الا شاة
ولا في ست وعشرين جملا بعد ثلث سنين الا بنت مخاض وتسع شياه ويجب في ثمانية اناث
الخيل السائمة وما فرّ به من الزكوة ومال الطفل والمجنون اذا اتجر الولي وما ملك في بلوغ
النصاب وما غاب سنتين فصاعدا غير يد الوكيل فيزكى لسنة والنباتات مكيلة او موزونة
سوى الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها ونماء العقار له كالخان والحمام وشبههما وما لم
التجارة وعين او نفع ملك بعقد معاوضة للاكتساب حال التملك فدخل بالترديد منفعة
المستاجر وخرج بالعقد المصطاد والمتهب والموروث والراجع بالخيار ونحوها وبالمعاوضة
الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبدل الخلع تردد وبالاكتساب ما ملك للاقتناء وبالحالية
ما طرء عليه والمحقق يجعله كالابتداء ولابد من قيام راس المال طول الحول وان تغايرت الاشخاص
وبلوغ القيمة نصابا باحد النقدين وان قصرت بالاخر **المطلب الرابع** كم الزكوة المالية والغرض
بيان مقدارها في كل من النصب ففي نصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة
دراهم في مائتين ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع العشر ويجب في المغشوشة ان علم ان الصافي
نصاب الا ان علقه على الكثرة والاوسط سقيها ما السيلان والماء او نحوهما او شاة في كل

خمسة من الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت لبون الى ست و
اربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين
فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهل
دخول الواحدة شطر او شرط فيجب الاضرب كل محتمل وظاهر النصوص الثانية والثمرة ظاهرة
وشاة في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث
الى ثلث مائة وواحدة فاربع الى اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي هذا المقام سؤال وجواب
مشهور والشاة المأخوذة جذع من الضأن او ثني من المعز فان فقد ادفع الاقل واتم او
الاكثر واسترد تبيع او تبيعة في كل ثلثين من البقر ومسنة في كل اربعين وفي ثلث مائة صاع
كيلا او الفين وسبعمائة رطل عراقي وزنا من الغلات الاربع سيحية او بعلية او عذبية
العشر والا فنصفه وان عدل عن البيع فوادونه نزل الماء وعصبه توقف والعلاج مع غلبة
التنصيف واحتمل في الموهوب المنع ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب
والسؤال هنا مع جوابه مشهوران ولو تلف النصاب كيلا لا وزنا للخفة او بالعكس للثقل
فاشكال والوجوب اقرب وهل يقدح النقص اليسير مما يتسامح به في المعاملات الاظهر نعم اما
ما لا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفي كل عشرين دينارا ان وبر دون دينار وفي مال التجارة
وحاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر **تتمة** يراعى في الانعام صفة المعرف فالحقاق
في مائة وخمسين وبنات اللبون في مائة وستين وعشرين وهكذا في مائتين وثلثين ويتخير في المائتين

الاربع

في الثلثين والمسنات في الثمانين وهكذا في السبعين ويتخير في مائة وعشرين ودفع القيمة
في النقدين والغلات مجزية نصا واجماعا اما في الانعام فالمفيد يمنعه والاصح عدم الفرق و
المتأخرون يجوزونه وان وجدوها قال الشيخ لا خلاف مدعيا الاجماع ولا يبعد جواز كونها
منفعة كما يجابه عبده او نفسه للفقير ولا يضر تدريج الاقباض وان كان غبنا اذا قارنت النية
اوله لا كثبته صوم الشهر باستهلاله عند الشيخين والاكتفاء بمقارنتها تسليم العين قريب
عليه بعضهم **المطلب السادس** متى الزكوة المالية والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها وهو في الا
والانعام واناث الخيل ومال التجارة والمعز ودبره والغائب في غيرها الوكيل بعد الحول وهو
احد عشر والاستقلال بتمام الثاني عشر فيحسب من الاول وفيه دان لعتق غير شرط ولا يشترط
الحول في نماء العقار ولا النصاب ومبدء حول السخال غناها بالرعي على قول والنتاج على آخر
والتفصيل على ثالث بان يغناء عنها من سائمة فالنتاج او معلوفة فالاول وحيث لا ثلمة او بطلها
الصحيحة زرارة في الكافي نقضته السوم كل الحول جزئية ومبدء حول اللقطة بنية التملك بعد حول
التعريف والشيخ لا يشترطها فالملك تقديري والمبدء مضيه ومبدء حول الصداق العقد وابن الجنيد
القبض وبدل الخلع بقبوله والمبيع بخيار البائع البيع لا انقضاؤه والتبديل اثنا الحول فرارا
مسقط للوجوب خلافا للمرتضى **المطلب السابع** وقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي التمرتين
صيرورتهما حصرما وبسرا والمحقق عنبا وتمرا اما الاخراج ففي الغلتين التصفية وفي التمرتين
الزبيبية والتمرية ووجوبها فوري وجوزه الشيخان الى شهرين ويجوز هنا انه يحتسب لامع غنا

فيجب

تتمة

بغيره او مع عدم فقره بالزيادة قيمته عنها يوم قبضه وهو بعد المؤن فيحتمل قبلته
اعتبار فيزكي ما بقي وان قل عنه وبعديته فلا يزكي ما لم يبلغه والقبلية بعد الوجوب
والبعدية قبله ومنها الخراج وما نقص من الآلات والعوامل وثمن الزرع والثمرة بين
واجرة الارض ولو مغصوبة قصد منع اجرتها ولا بد من النية مقارنة للدفع واوجب
المفيد وابو الصلاح الحمل الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الى العام ولو طلبها
الامام تحتم فلو فرقها المالك ح فمختار العلامة في التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه
وفاقا للمحقق نظرا الى اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة
وللبحث هنا مجال واسع **المطلب الثالث** في مستحق الزكوة المالية هي للفقراء والمساكين ويراد بهما من
لا يملك مؤنة سنته له ولواجبي نفقته بحسب حاله ومنها داره وخادمه ومركبه وكيف المشتغل
عن كسب اللائق بطلب علم ديني يحتاج فقيرا ان تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية
تحريمه والعاملين عليها جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم
خلافا للمبسوط وفي الهاشمي تردد والمؤلفة وهم الكفار المستمالون الى الجهاد وابن الجنيد
هم المنافقون وجوز المفيد والمحقق والعلامة كون المؤلفة مسلمين وفي الرقاب وهم
المكاتبون القاصر كسبهم والعبيد تحت الشدة فيعتقون منها او ميراث سائبتهم لاربابها
والغارمين وهم المديونون في غير معصية مع عجزهم عن قضائه ويجوز دفعها الى اربابه
بدون اذنهم وبعد موتهم وسبيل الله وهو ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير
المسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وابن السبيل وهو المنقطع عن بلده وان

كان

كان غنيا فيها فيعطى مع تعذر اعتياضه الى تيسيره او وصوله اليها **تتمة**
ويشترط في الآخذ غير المؤلفة الايمان لا العدالة وفاقا للمتأخرين اما في العاملين
فاجماعية والشيخ والمرتضى واتباعهما يشترطونها مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب
الكبائر ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا
واوجب المفيد التفاوت بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم وفي الروايات ما يؤيده
وكونه غير هاشمي في الواجبة الا من مثله الا مع قصور الخمس فبقدر الضرورة على قول
ومطلقا على المنع وفاقا للمختلف ويستعاد اذا تمكن منه مع بقائها على الاظهر وكونه غير
واجب النفقة كالولد والزوجة ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقها عليه منها خلافا
في الاول ولابن الجنيد في الثاني ويعطى الزوج زوجته الصغيرة والناشزة ان لم نشترط
العدالة ويصدق مدعي الفقر او تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق
مع الفحص اجزأت الا ان يظهر مملوكا والنقل مع وجود المستحق محرم في التذكرة وفاقا
للخلاف ويجوز في المختلف وفاقا للمبسوط وهو الاظهر لصحيحة هشام وابن حمزة
القائل بالتحريم قائل بالاجزاء فهو اجماعي كما نص عليه في المنتهى واما افساد النهي العبادة
فيمكن التفصي عنه في هذا وامثاله وان امكن البحث فيه **المطلب الرابع** في زكوة الفطرة والغرض
تعريفها وهي صدقة عن البدن مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن زكوة المال والكفارات و
بالاصالة الصدقة المقدرة لازالة ضعف بدني وهذا التعريف ظاهر الانطباق على القول

بان الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنه بعض الاخبار اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما في
الحديث كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى الافطار وترك الصيام فلا وتعريفها بانها صدقة
موقتة بدخول شوال لا يستقيم عند من وقتها بدخول شهر رمضان كالصدوقين فلا يبعد
ان هي اول وقتها عند المشهور اصالة **المطلب الثامن** على من زكوة زكوة الفطرة تجب على البالغ
العاقل الحر ان ملك لنفسه وعياله مؤنة سنة فعلا او قوة واوجبها الشيخ والمرتضى وابن حمزة
على من ملك نصابا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد على الفقير اذا فضل له صاع
عن قوت يوم ووافقه كثير من قدماء الاصحاب وفطرة المبعض والمشترك بالنسبة والمغصوب
على الغاصب ان عاله والا فعلى المالك والمشترى في الثلثة على المشترى خلافا للخلاف و
الموصى به قبل الهلال على القابل بعده على الكنف وعلى الورثة على النقل ويدفعها الفقير بها
عن نفسه الصدع عياله وهو حال الحرز هكذا والاجنبي لو احدهم او المعيل **المطلب**
التاسع عمن زكوة الفطرة يجب عن نفسه واباءه وان علوا واولاده حتى المولود قبل غروب
شهر رمضان للحظة وان نزلوا وعن زوجته غير الناشزة والصغيرة والمتمتع بها خلافا
لابن ادريس في الثلث وفي المتمتعة لبعض المهر تردد ويجب عن والبائن الحامل
لم يجعل النفقة للحمل وفي وجوبها على الموسرة مع اعسار الزوج نظر والشيخ اسقطها وعن
مملوكه وزوجته ولو مكاتبا مشروطا او ابقا والشيخ لا يوجبها ان غاب بجهل الحيوة وفي
الاستصحاب صوب وعن ضيفه وهو الحاضر عنده في جزء متصل بشوال وان لم ياكل وهذا اقرب

الاقوال

الاقوال الاشتر فيه **المطلب العاشر** في زكوة الفطرة حصرها اكثرهم في الغلات الاربع
والارز والاقط واللبن ولا يجزي غيرها الا اذا غلب القوت اهل ذلك القطر بها
تقوت المخرج خلافا لابن ادريس ويجزي القيمة وقت الوجوب ولو بعض صاع من القوت
الغالي عن صاع من الرخيص على الاقرب وصاع من جنسين بل يجب التخالف فيما
عن مشترك بين مختلفي قوت الفطر اذا كان المخرج غير المبعض **المطلب الحادي عشر** زكوة الفطرة
هي بالكيل صاع وبالوزن الف ومائة وسبعون درهما وهي ستة وعشرون الفا ومائة وسبعون
شعيرة متوسطة وبلوغه كيلا لا وزنا للخفة وبالعكس للثقل كما مر في المالية وكذا النقص بما
لا يتمول وما في الاخبار الصحيحة من ان الفطرة من الحنطة نصف صاع محمول عند الشيخ
على التقية والحمل على بدلية صاع من الارخص بعيد مصرفها مصرف المالية وظاهر المفيد
تخصيصها بالمساكين وصحيحة الحلبي يساعده والاكثر المنع من اعطاء الفقير اقل من صاع الا اذا
اجتمعوا وضاق المال واشتراط العدالة كما مر في المالية **المطلب الثاني عشر** متى زكوة الفطرة
والفرض تعيين وقت وجوبها وادائها فالمحقق والعلامة والشهيد يجب بغروب ليلة
العيد والمفيد والمرتضى بطلوع فجره وصحيحتا العيص وابن عمار دالتان لهما واخر ادائها
زواله وياثم من اخرها عنه ويقضيها وجعل في المنتهى منتهى ادائها غروب العيد والمفيد يسقط
وجوبها بالزوال ولا قضاء لها عنده بل هي تطوع بعده وابن ادريس هي اداء دائما ويجوز تقديمها
في شهر رمضان والصدوقان والعلامة ذكره في كل شهر رمضان وصحيحة الفضلاء شاهدة لهم وحملها على القرض

ثم الاحتساب بعيد **تتمة** في احكام الخمس عرفه في الدروس فانه حق يثبت في الغنائم
لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة واراد بالغنائم الفوائد السبع المشهورة الآتي ذكرها
وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد بالغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الفائدة
وحمل الغنائم في قول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في الغنائم على الفوائد
اقرب من الحمل الآخر فاولها الغنائم ما غنم من المحاربين عند الكل ومن البغاة عند الاكثر
قل او كثر وثانيها المعادن بانواعها حتى طين الغسل وحجر الرحى ولا نصاب لها عند المرتضى
وجماعة وجعله ابو الصلاح دينارا والمتأخرون عشرين وثالثها الكنز في دار الحرب مطلقا وفي دار
الاسلام بدون اثره ومعه لقطة ونصابه عشرون دينارا ورابعها الحلال المختلط بالحرام
غير معلوم القدر ولا الصاحب قليلا كان او كثيرا فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على
الخمس ومعه يتصدق بها بعده وخامسها الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي قلت او كثرت
وسادسها ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه دينار والمفيد عشرون وفي
المخرج به تردد والحاقه بالمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة السنة وسابعها جميع المكاسب
من تجارة وصناعة وزراعة وغرس واضاف ابو الصلاح الميراث والصدقة والهبة و
حسنه الشهيد في اللمعة ونفى الشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ
وشبهه ويجب بعد مؤنة السنة له ولواجبي نفقته ومنه وفيها اداء النذور والكفارات
وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب

عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ولا دخل للحول في شيء من الانواع
نعم يحتاط هنا بالتأخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة ووجوب الخمس في هذا النوع المخالف
والمؤالف هو المعروف بين علماء الفرقة الناجية الا ما يظهر من عبارة ابن الجنيد وابن
ابي عقيل لا غير وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان الاجماع
على ذلك لعدم الاعتداد بخلافهما والروايات المعتبرة المعتضدة بعمل قدماء الاصحاب و
متأخريهم شاهدة بذلك واما ما يوهم خلافه فله محامل يرتفع بها المخالفة رأسا وعسى
ان نملي لهم رسالة في هذا الباب ليزول لها انقلاب الارتياب والله اعلم بحقائق الامور ثم
مستحق الخمس الامام ع والهاشميون ايتام من اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو بينه وبينهم
نصفان ويشترط ايمانهم لا عدالتهم ويتولى نائب الغيبة صرف حصته اليهم ومع حضوره
سلام الله عليه يصرف الكل والزيادة عن كفايتهم له والنقيصة عليه عجل الله

فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه بمحمد واله
الطاهرين قد اتفق الفراغ من تسويدها
في دار النشاط اردوی
ذي الحجة الحرام والسلام
خير ختام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين آمين

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة على اشرف
الخلايق محمد وآله الاطهار وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة
اليومية واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض الاخلاء
الاجلاء وفقه الله لاقتناء معارج الكمال تاليف الاثني عشرية
الصومية على ذلك المنوال فاشتغلت بذلك مع ضيق المجال وتوزع
البال والله اسال ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن
الذخاير ليوم الدين فاقول الامور التي لا بد للصايم من اجتنابها
نوعان الاول امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول

حقيقته على اجتنابهما كالاكل والجماع عمدًا والثاني ما ليس كذلك

اذا اكل عمدًا او جامع عمدًا يفسد صومه

ولكن ورد الشارع بنهي الصايم عنهما كالحقنة على الاقرب والارتماس

عند بعض والامور الاولى لا تبتغي بنية الصوم من قصد

المكلف الامساك عنها ولو اجمالًا بخلاف الثانية وقد كثر الخلاف

بين علمائنا قدس الله ارواحهم في نفيهما ومن ثم اختلفوا

في بيان حقيقة الصوم شرعًا على حسب اختلاف مذاهبهم

فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم

بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد زاد

بعضهم تعريفًا بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك

عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات

وهما

وهما دوريان الاتلاف مع انتقاض طرد الثاني بالنية

وبعضهم عرفه بالامساك عن اشيا مخصوصة في زمان مخصوص

على وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف

المكلف كل النهار او حكمه عن المنهيات الاثني عشر الاتي

ذكرها مع النية وجيد قبل المراد بحكم الكل النفو الاجر

من النهار مع زيادة ما او جزء من اخره ليلا يخرج بخصوص

المسافر والمريض اذا قدم او برئ قبل الغروب من الزوال

والتناول وصوم المندوب المنوي قبل الغروب فصل

ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول والثاني

الاكل والشرب ولو بغير المعتاد وخلافا لابن الجنيد نادرًا

ويلحق به

والمدني رجوع عن موافقته بهما السعوط البالغ الحلق وفاقاً للشيخ

والعلامة لا الدماغ خلافاً للمفيد وسلار ولا الطعنة بما تبلغ

الجوف باختياره وفاقاً للتذكرة والمنتهى وخلافاً للمبسوط والخلاف

او في ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية في فضاء الفم نظر والاظهر

عدم الافساد خلافاً للشهيدين ووفاقاً للمعتبر والمنتهى لاطلاق

ليس معتمد للقوم

موثقة غياث بل صحيحته السالمة عن المعارض وللمحقق قول

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته

بافساد الدماغية فقط وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول

بالافساد ففي لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم

الا اذا انفصلت لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب

الجواز كما تفيده رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعهما

في المسجد وفي الريق المتغير طعماً بطاهر كالعلك اشكال ومتغير

الثلاثة اقرب اشكالاً لا وعدم الافساد مطلقاً اقوى والمنع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا

من مضغه في حسنة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها بصحيحة محمد

اي لا يستلزم النقض

ابن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له صائماً والمتغير بالنجس

كالطاهر على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاماً

اما ريق المغير فلا ريب في افساده وما في حسنة علي بن جعفر

من تجويز مص الصايم لسان المراة لا يستلزم ابتلاعه ثم

فلا يستلزم افساده لعمومه

اي الثلاثة

متعمد الافطار في رمضان واخويه عالماً مختاراً يقضي ويكفر

المراد باخويه قضاه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب

وكذا مكذب المعصومين في الاصباح ولا شي على الساهي

ولا على خايف التلف لعطش او وجع ونحوه وفاقاً للعلامة

وخلافاً للشهيد ولبقتصر على الاوّمق ولاقضى وكفو وهل
عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع واللقم الاظهر نعم ولا على ظان
الغروب فيظهر خلافه خلافاً للمعتبر وفاقاً للشيخ والصدوق
لصحيحي زراره ولا على المواجية او في عدم الاصباح على
عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد فيه ولو فاسقاً
كما يقتضيه اطلاق صحيحه العيص يقضي فقط وكذا فاعل
المفسد استصحاباً بالليل متمكناً من المراعاة فيخطي وجاهل
الحكم كالناسي عند بعض وكالعالم عند آخرين والاقوى
القضاء لا الكفارة لا غير والمكره بالوجر كالناسي اجماعاً وكذا بالتوعد
وفاقاً للاكثر والشيخ يوجب القضا وفي سقوط الكفارة ع

الحي

الحي بنزع المغيو مطلقاً او ساوى الصوم او المعدم مطلقاً اقوال
وكذا في سقوطهما بسقوطه مطلقاً او الضروري او عدمه مطلقاً او
ان قصد او ان قصد الفرار مطلقاً وكذا في تكريرها بتكرير موجبها
في الواحد مطلقاً حتى الازدراد والنزع اومع اختلاف الجنس
او تخللها او العدم مطلقاً وسبيل الاحتياط في الكل واضح
الثالث انزال المني ولو بفعل ما يظن معه كتخيل الجماع عن قصد
فيقضي ويكفر ولو احتلم نهاراً فصومه صحيح ولا غسل عليه له اجماعاً
وفي تحريم نومه لظانه نظر فان احتلم ففي وجوب القضاء
اشكال اما الكفارة فلا على الاظهر الرابع ولوج الحشفة قبلاً
او دبراً فاعلاً او مفعولاً طفلاً او بالغاً حياً او ميتاً ذكراً

استشكالاً في وجوب القضا
وجزم بعدم الكفارة

او انثي فيغتسل ويكفي وفي الخنثي المشكل قبلا اشكال فاعلا
او مفعولا اما دبرا فيغتسل لهما ان كان من واضح وقرب في
البيان عدم الغسل بتواج المشكلين فلا يفسد صومهما واكره
من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره لا قضاءه فعليه
نصف حد الزاني وفي الاجنبي نظر ولا ولويه ممنوعه لا
شدية الانتقام ولا تحمل عن النايم خلافا للبعض وفي تحمل
المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال التحمل علي الاظهر فلو اكره
العاجزة عن الخصال وهو قادر لم ينتقل الي ما دونها
مع احتماله الخامس تعمد البقا علي الجنابه بلا عذر
حتي يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار متظافره
وخلاف الصدوق ضعيف وصحيحا العيص وحبيب

محمولان

محمولان علي التقيه فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهره
وللمرتضي وابن ابي عقيل يقضي لا غير وهل يلحق به متعمد الجنابه ليلا مع علمه بتعذر
الغسل اشكال والحائض ذات الدم اقوي اشكالا ومع الحقوق ففي وجوب
ضم الوضوء الي الغسل لصومها نظر السادس اصباح المجنب بنومته
الاولي غير قاصد للغسل ذاهلا عنه فيقضي فقط مع احتمال سقوطه لا
قاصدا تركه ولا مترددا في ايقاعه ولا قاصدا له فلا شيء عليه السابع
اصباحه بنومته الثانيه قاصدا للغسل ظانا الانتباه له فيقضي وهي
محرمه وان حصلا وبدون احدهما يكفر ايضا الثامن اصباحه بنومته
الثالثه وما بعدها ظانا للانتباه وبدون ظن القصد قاصدا للغسل
ظانا للانتباه فيقضي ويكفر علي المشهور وعليه الشيخان
وفي المعتبر والمنتهي يقضي فقط ان نام قاصدا للتاسع ايصال

الغبار الى الحلق ومبدا مخرج الخلق المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ وهو

الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان

لموثقة عمرو بن سعيد ينفي الباس عن الدخنة والغبار محمولة

على الرقيق العاشر الارتماس للشهيد والمفيد وجماعة وادعا

المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد بن

مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية

كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهة

والكلام في القواعد متوقف في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى

وتجب القضاء والثلاثة على الكفارة ايضا ويرتفع به حدث

الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه تامل

الحادي عشر القي ويجب به القضا وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي

ناطقة به

ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس اما تحريمه

فاجماعي كعدم افساده لو ذرعه الثاني عشر الكذب على الله او رسوله صلى

الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلام وهو مفسد على الاظهر وفاقا

للشيخين والاكثر وضعف الرواية وتنقيض منجبر ونقض الوضوء متاول

وايجابه القضاء والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه

المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا

بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه

بعد وانما يفسد اذا اعتقد قايله انه كذب ولو ظهر الصدق

فوجهان وهل قول الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا على

الله تعالى فيفسد او كذب فقط فلا افساد كلا محتمل ولم اجد

لاحد فيه كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر الاول شهر رمضان

ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلاثين من شعبان او الشياع

ولو نساء او فساقا او شهادة عدلين متحدة او ملفقة على

الاظهر صحوا او غيما من خارج او داخل لا بشهادتهن ولو

منفردات ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا

العدد بتغيبه وحكم متفقات المعارف واحد لا مختلفاتها

واحتمل في الدروس ثبوته في المغربي برؤيته في الشرقي

للاولوية وهو مبني على كروية الارض والبرهان الاني

يقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في

كتبهم الفقهية الثاني قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان او من

واجب معين فالثاني يجوز افساده مطلقا على الاصح الامع

تضيقه بظن الموت والاول يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله عند

فلا يجوز الافساد مطلقا

الاكثر

الاكثر الامع تضيقه به او برمضان والنهي في حديث ابن الحجاج تنزيهي

وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته

خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه على رمضان الاتي وموخره اليه

اي موخر قضاء رمضان

مع العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض او دم بالغ او سفر ضروري

يقضي فقط وبدونه مع الفدية لكل يوم بمد عند الاكثر بمدين

اي بدون العزم ... بالاجارة

ومستمر المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره ابا او اجرة

فيجب تلبسه بما يعد به متشاغلا على الاظهر او بدونهما وتفويتهما فات

الاب لعذر على قول او مطلقا على اخر وتمكن من قضائه يجب

على الاكبر ذكرا او ولاية القيام به ومع تساويهم فالاصح يوزع وان

البراج يتوزع وان ادى بشي يسقط والاول اقرب وللمعينة سابقه بخلاف

فانه لا يجوز فيها للمعينة

الصلوة ويوم الكسوف كفائي كالواحد فلو افطراه بعد الزوال وهو عن رمضان

ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او وحدتها عليهما بالسوية او
كفايتها نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي الاول
كالثاني وفي الثاني على ولو اجتمع الاسن طفلا والبالغ
فالتعيين الثاني على الثاني وفيه نظر لورود صحيحة الصفار
بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو
هنا في الاسن لا غيره ولا قضاء على غير الابن ولو فقد ولي تصدق
من التركة عن كل يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله
ومع فقدهم فالنساء وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر القدماء
ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على الاطعام وفي وجوبه
مع العجز نظر وهل المرأة كالرجل في القضاء عنها نعم
كالدروس وقيل لا كالنهاية والاول اقرب ويتفرع عليها

الخنثى

الخنثى فلو كان له ولدان ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل
على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني والرابع ما وجب بنذر
او عهد او يمين وينعقد فيما وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ
والمرتضى ولا يجب تتابعه الا باشتراط لفظا او معنى خلافا لابن
البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا
او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء وعلى الاظهر
اما المكان فللشيخ في تعينه بالنذر قولان والاشتراط العلا
المزية ونظرها الى الصلاح وناذر صوم داود والا
فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسيد وناذر الشهر مخير
بين العددي والهلالي ان بدا باوله والا فالعددي وناذر
يوم القضاء مجانا لا يفطره مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعده

كفاراتان الخامس صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد
ثمنه وهو ثلاثة ايام متتابعات في الحج وسبعة ولو متفرقة علي
الاصح اذا رجع الي اهله الخ فقد ثمنه والا ابقاه عند من
يفعله في ذي الحجة السادس صوم شهرين متتابعين جامعا
بينه وبين العتق والاطعام الستين في كفارة قتل العمد
والافطار في نهار رمضان لا عذر علي محرم اصالة كالزنا
او لعارض كالحيض ومخيرا بينه وبين كل منهما في
الافطار علي محلل او خلف النذر والعهد وافساد واجب
الاعتكاف وجز المراة شعرها في المصاب وبنذر
وبين البدنة والاطعام في صيد الحرم نعامة ومرتبا
علي العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطا السابع
صوم شهر عددي او هلالي في ظهار العبد وقتل الخطا وعددي في

صوم المحرم بقرة الوحشي او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلاثين الاطعام بصوم ثلاثين يوما
الثامن صوم ثمانية عشر يوما للكل ممن وجب عليه شهران فعجز عنهما
والمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع
صوم عشرة ايام في صيد الحرم ظبيا مرتبا علي الشاة ثم علا اطعام
العشرة العاشر صوم تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال
الثلث الحادي عشر صوم ثلاثة ايام مرتبا علي اطعام العشرة في
في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال وعلي التخير بين اطعام
او كسوتهم والعتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها في المصاب
وجهها وشق الرجل ثوبه علي الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة
ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام العشرة
في حلق المحرم راسه لاذى او غيره وبينهما مرتبا وكلما محرم

علي البدنة او البقرة في جماع الحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر
صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندبا وكذا معتكف الخمسة او الثمانية وهكذا
كل ثالث ومن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم قاله الشيخ
ووافقه ابن ادريس ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان سافر فقضاه
ولو وافق مرضا او حيضا او نفاسا او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء
اي ذلك اليوم الذي صام بدلا عن العشاء كفارة له
ومقرب الدروس في الاخير فصل الصوم المستحب غير محصور ولنذكر منه
موكده اثني عشر الاول صوم يوم مولد النبي عم السلام وهو سابع عشر
من ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر وهو موافق لبعض العامة والاول
وهو المشهور الثاني صوم مبعثه صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون
من رجب وروي الحسن ابن راشد انه يعدل صوم ستين شهرا
الثالث صوم يوم الغدير روى الحسن ابن راشد عن الصادق عم
السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيدا غير العيدين قال

نو

نعم اعظمها واشرفها قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما
للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة
على محمد واله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم
الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا
الرابع صوم ايام ثلاثة في كل شهر اول خميس واخره واول اربعاء في العشر
الثاني روي ان ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر بالمهملتين اي وسوسته
والعاجز عن صومه يتصدق كل يوم بمد او درهم الخامس صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر روي
ان كل من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر ولتسميتها بايام البيض
وجهان مشهوران السادس صوم يوم عرفة بشرط تحقق الهلال
ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء روي ان صومه كفارة تسعين سنة

الوجه الاول ان لياليها بيض بالقمر والمراد ايام الليالي البيض والوجه الثاني ما رواه الصدوق ...

السابع صوم يوم المباهلة يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي

مثله تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل

قوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة

ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول ذي الحجة الى تاسعه

روي ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع

كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب روي انه من صامه كله

كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر صوم شعبان

روي انه من صام شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من

الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض اي بسطها

من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

روي انه يعدل ستين شهرا الثاني عشر صوم يوم عاشورا حزنا

روي

روي انه كفارة سنة وليكن الافطار بعد العصر على شربة من ماء

كما روي عن الصادق عليه السلام فصل الصوم المحرم اثنا عشر

الاول صوم يومي العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى

الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة

الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر

بمن كان بمنى والمحقق الشيخ بمكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص

بالناسك ولم نظفر بمستنده الثالث صوم يوم الشك بنية رمضان

اما بنية قضاء او النذر فلا فلو افطر الناوي بعد الزوال او الناذر

فظهر منه احتمل سقوط الكفارة وجوبها عن القضاء او النذر اما عن

رمضان فلا الرابع صوم المعصية شكرا لا زجرا الخامس صوم

الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به ناطق

وهي ان لا ينكح بها لا لانتقض العبادة والتحريم فلا يبطل الصوم

فساده مما لاريب فيه واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الي امر

خارج وهو كما ترا السادس صوم الوصال وتحريمه اجماعي

وفسره الاكثر بان يجعل عشاه سحوره والظاهر تقييده بان

ينوي صوم السفار مع ذكر الجزء الليلي ابتدا فلو ظهر بعد الغروب

لم يفسد الصوم وفي انثايه اشكال وقد يفسر بصوم يومين

متواليين من غير افطار بينهما وبالاول صحيحتا الحلبي وابن البختري

وبالثاني رواية ضعيفة عمل بها في المعتبر ووافقه في السراير

السابع صوم المراه ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا

فرق بين الدايم والمتمتع بها الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن

مولاه وهو اجماعي ايضا ولا فرق بين اصنافه وعدمه

ولو هايا مولاه صح اذا لم يضر بالضعف الي يوم مولاه التاسع

صوم ذات الدم المانع منه والاكثر العاشر الصوم ندبا لمن عليه

صوم

صوم واجب وفاقا للشيخ وحسنة الحلبي ورواية الكناني مقيدتان

بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الخايف من

التضرر به او بقول عارف ولو كافرا او لو تكلفه بطل وان انكشف

عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال وقبله

فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع الاحتمال الاكتفاء باولي

وظان التضرر التام الي متعمدا الجا مع علا الاظهر وتردد

فيه في المنتهي وهل لزوجة الصايم المتاع فيتحمل عنها تلك الكفارة

نظر وبتعين لو كان معهما حايض وقيل تتخير بينهما التفارض

المفسدين ولو كان معهما مجنونه او مسافره ونحوهما تعينت

الثاني عشر صوم الواجب سفرا الا النذر المقيد به وثلثة الهدي

وثمانية عشر البدنة والموفق اضاف المعين اذ صادفه والمقيد

ما سوي رمضان من الواجب والصدوقان صوم الصيد بجزائه

والعمل علي المشهور والظاهر بطحصر الصلوة ولا تخيير في الاربعة

اي بالجزء الاولي سوا انكشف بعد الزوال او قبله

اي الزوج والزوجه

اي صادف السفر

اي الاماكن الاربعة فيحرم الصوم فيهما عند الخاتم

مد ظله

علي الاظهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويغطو اثنا النهار ومتى علم
ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص او بعده بعد الزوال يقضي
اما التكفير لو استمر علي سفره فيبني علي عدم السقوط نظرا للسقط
والقادم مفطرا يمسك استحبابا ويقضي وممسكا قبل الزوال
ينوي ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافا فصل الامور المعتبرة
في نية الصوم اثنا عشر الاول بتعيين سبب الصوم من نذر او كفارة
او تحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به المرتضي النذر
المعين وهو قريب وفي الحاق طاري التعين كالمطلق لظن
الموت والقضا المضيق برمضان احتمال ولو نوى في رمضان غيره
صح عنه الشيخ والمرتضي والمحقق وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو
الاصح الثاني قصد الوجوب او الندب ولا يجزي المردد
مع امكان الجزم فيجزي مع عدمه وفاقا لشيخنا الشهيد في
متونه الادبو الثالث قصد الادا او القضا في غير رمضان

وفيه

وفيه لا يلزم قصد الادا ويجوز للمتوجه التردد بينهما على الاقرب الرابع
قصد القربة ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا كانتا هي المقصد
الاصل اما العكس فالاكثر علي افساده النية في الصوم وغيره وفي التساوي
نظر والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا لو امره الطبيب بالحمية
فضمها اليها وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره الخامس بتنجيزها وحكمه
كالتعليق علي مشية الله وبقا الجبل مجزا الا بقدوم زيد مثلا ونادر صوم
فقدمه ينوي ليلا ان جزم به او ظن علي الاظهر فله التعليق به وان شك
فقدم قبل الزوال او التناول نوى وصح السادس الاستدامة الحكمية الى الليل
فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه ابن الصلاح نعم واوجب
القضا والكفارة ووافقه في المختلف علي القضا والمرتضي والشيخ لا ووافقهما
في المعتبر بشرط تجديد النية والبحث في الطرفين بحاله ولا نفي في هذا
المقام السابع ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في صوم المعين وان
تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا يجزي

في شعبان عن ناسيها في رمضان خلافاً للحلاف الثامن ايقاعها

قبل الزوال لناسيها ليلاً والجاهل بوجوب ذكر اليوم فيعلم وفي

تجدد عزمه علي صوم واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق

التاسع ايقاعها ولو في اخر النهار لمن تجدد له عزمه علي صوم

مندوب العاشر تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب

وبالعكس الحادي عشر تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب

او الاستحباب بغيره الثاني عشر تعددها بتعدد الايام

في غير رمضان اجماعاً واكتفى الشيخان بالواحده في اوله

ونقل عليه المرتضى عليه الاجماع وما يقال من ان مبني الخلاف

على ان صومه عبادة واحدة فلا تفرق النية علي اجزايها او

عبادات متعددة ليس بشي فصل لا يصح الصوم من اثني

عشر الاول الطفل وان بلغ اثنا نهار رمضان خلافاً للحلاف

ولعل الشاك في البلوغ الامنا بالاجماع لم يجب الامتحان

لتوقف

لتوقف الوجوب عليه ولو قطع احتمله والحق عدمه لجريان الدليل

الثاني المجنون وان كان بفعله محرماً منه فلا يمنع من المفطرات

ولا يعون ولا دخل لسبق النية ليحت خلافاً للخلاف

الثالث ذات الدم المانع منه وهل لها جلبته بعلاج كتقدم

عادتها او تاخيرها لتصادف صوم رمضان او النذر المعين اشكال

ولم اظفر للقوم فيه بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة ولا قضا عليه ويصح

المغمي والموقظ صومه ان سبقه نية واوجبا القضاء ان لم ينو اما صوم

النايم فيصح اجماعاً مع سبق النية ولو استغرق النهار بشرب مرقد

عالماً ففي صحته نظر الخامس السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء

السادس الكافر فلا يصح منه الاما ادرك بعضه مسلماً لا ما ادرك زواله

خلافاً للمبسوط والرده مطلقاً في اثنا النهار مبطله مطلقاً والشيخ والمحقق

ان بقيت الي اخره وعلي المرتد القضاء ولو فطرياً دون الخالق اذا

اسبر تخفيفاً عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة بعد صحتها

اي لا لاجل عدم القضا

السابع المريض المتفرد به كما مر وفي الحاق الصحيح الخايف المرض به

اي بالمرض المتفرد به

اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد وتردد في المنتهي

اي الالحاق

الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوي ما مر اما المندوب فالصدوق

وفي الفقيه لا يصح مطلقاً وفي المقنع الا ثلاثة للحاجة في مسجد النبي

اي للحاجة اي ثلاثة ايام للحاج او غيرها

صلي الله عليه وآله وسلم والاعتكاف في الاربعة وافقه المفيد في الثلاثة

واضاف مشاهد الائمة سلام الله عليهم وبعض المتاخرين علي الكراهة يعني

قلة الثواب الا في ثلاثة للحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف

المسافر عن مطلق المندوب سواها لصحة روايات المنع وضعف

اي ثلاثة ايام

روايات الصحة الا روايتها ولا يحرم سفر نا ذر الدهر عدم وقت

القضاء والاجل ويفدي عن كل يوم بمد كالهم كما جز عن صوم

علاوجه يزول الاشتباه عن العبادة ان يقال ان نذر صوم الدهر فلا يحرم السفر لوجود الافطار ولزوم القضاء واللازم باطل لعدم الوقت ... المصد ... ولا يحرم يعني لا يكون عدم وقت القضاء سبباً لتحريم السفر ولا يسلم لزوم القضاء ... اللازم ... بالمراد الحصر فالملزوم مثله ... الملازم ... النذر ... لتحريم السفر ... الصوم الدهر ...

[illegible]

المندوب علي الاظهر التاسع الشيخ والشيخة مع العجز او شدة المشقة

يفديان عن كل يوم بمد فان طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضي

والعلامة في المختلف الفدية بالمشقة وسقوطها مع العجز العاشر ذو

العطاش المايوس برؤه وهو كالشيخين والمرجو كالمريض عند بعض

وكالمايوس عند اخرين الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة

حكم العطاش

بنفعه

او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد وان لا يدفعه الا لبنها فتفتدي بالمد

وتقضي نسباً كان او رضاعاً الثاني عشر الحامل الظانة ضرر الولد

وهي كالمرضعة وكذا لو ظنت ضررها وفاقاً للمعتبر فصل ما يستحب فعله بلا

في شهر رمضان اثنا عشر الاول الدعاء عند روية الهلال بالماثور

اوليلة والاافالي ثلث رافعاً يديه مستقبلاً الي القبلة لا الي الهلال غير

مشير نحوه واجبه ابن ابي عقيل دعا خاصاً كما الثاني الغسل في

وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالاً مباركاً اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والتوفيق لما تحب وترضي

في اول ليلة منه وفي افراده سيما نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدي وعشرين وثلث وعشرين الثالث اتيان النساء في
اول ليلة منه الرابع تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيوخره
عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره الخامس الدعا بالماثور عند الافطار
السادس الافطار على شي حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن
القلب السابع تفطير الصايمين المومنين فعن الكاظم عليه السلام
فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك الثامن قرات الادعيه
الماثوره لكل ليلة ولدخوله ووداعه وادعية سحره وسيما الدعا
الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين عليه
السلام التاسع قيام لياليه كلها وسيما افراده الى من الاتيان
بالنوافل المختصه به مع دعواتها الماثوره الحادي عشر قرات

سورة

سورة العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين وروي سورة ليلة
القدر الموعوده الثاني عشر السحور وربما تاكد في الواجب المعين وفي رمضان
اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر افضل فصل
يكره للصايم امور اثنا عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن
مع ظن عدم الامناء ومعه يحرم اما مع الامذاء ففي صحيحة رفاعة
المرويه في الفقيه يستغفر ربه ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ويلحق به
قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا كالدعاء المنظوم حقا
وذم الدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصايم وفي صحيحة حماد
ان الصادق عليه السلام قال لا تنشد الشعر في ليل ولا تستشهد في شهر

انشاد الشعر في المسجد من دون ... ليس القبيل فانه لا يكره ان كان حقا يدل على ذلك ما على ابن يقطين في الصحيح انه سال الكاظم عليه السلام انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس منه عند ظ

رمضان بليل ونهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانزجينا قال وان
كان فينا الرابع الحقنة بالجامد اما بالمايع فمحرمة لامفسدة وفاقاً
للمنتهي وخلافاً للدروس وساوى بينهما في التحريم مع عدم الافساد
وفي الخلتلف فيهما واوجب القضا الخامس ادخال الدواء الاذن
او الانف قطوراً او سعوطاً غير متعد الى الحلق السادس بل الثوب
على الجسد السابع استنقاع المراة في الماء والحق بها الخنثى والخصي
الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والفارق الرواية
وتخيل الاولوية بعدها باطل الثامن مص النواة التاسع
مضغ العلك العاشر شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر
الاكتحال بما فيه مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد
الزوال فصل خاتمة يستفاد من القران المجيد واحاديث ائمتنا عليهم
السلم اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني عشر مزية

الاولى انه انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه
السلام ان التورية والانجيل والزبور ايضاً انزلت فيه الثانية
انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر الثالثة ان الله
سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فمعنى شهر رمضان شهر الله فلا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان
ولا ذهب رمضان روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المومنين
سلام الله عليه وروي مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق
صحيح وفي الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم
السلام مملوة بلفظ رمضان الخامسة انه اول السنة الشرعية كما قال
الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا ان شهر رمضان
اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة اصلاحاً وروي مثله في
التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السلام السادسة ان قيام

ليلة منه كقيام سبعين ليلة من غيره السابع ان تادية فريضة فيه كتاديه
سبعين فريضة في غيره الثامن ان تفطير المومن فيه كعتق رقبة ويغفر
الله ما مضى من ذنوبه التاسع ان الانفاس فيه تسبيح العاشر ان
من خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه حسابه الحادي عشر ان تحسين
الخلق فيه جوازا على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الثاني عشر ان ثواب
تلاوة آية واحدة فيه كثواب ختم القرآن في غيره تمت الاثنا عشرية
الصومية بتوفيق الله سبحانه في خاتمة شهر رجب يوم الجمعة
عشرين من رجب سنة الخامسة وثلاثين بعد الالف وصلى الله على محمد وآله على يد اقل عبد الله
واحوجهم الى رحمة ربه عبد الحي ابن الشيخ حسين ابن الشيخ مبارك ابن الشيخ حسين
ابن الشيخ حسين ابن مفلح ابن رشيد الحميري عفا الله عنهما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه وبعد فيقول احوج
الخلق الى رحمة الله محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله في يومه
للعمل في غده

لغده

لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية نتلو
عليك مناسك حج التمتع على نهج قريب اثني عشري واسلوب
غريب عبقري جعلتها على منوال الاثني عشرية في فقه
الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان
يجعلها من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول وبالله التوفيق
شرائط وجوب الحج اثنا عشر الاول البلوغ قبل التلبس او بعده
قبل احد الوقوفين الثاني العقل كذلك ويراعى في الدوري سعة
وقت الاقامة للافعال الثالث الحرية التامة كذلك الرابع
التمكن من ضروري المأكل والمشرب والملبس ولكن ذهابا وايابا
الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا مسكن بالملك او بالبذل

الظاهر عدم اشتراط البذل ونحوه ولو كان قادرا على البعض وبذل له البعض الآخر وجعل الوجوب فلا ريب في الوجوب ايضا

مع الوثوق والنية اوجب على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر الخامس
التمكن من الراحلة برحل او سرج على حسب حاله او محمل او محفه
الحاجة كامر السادس التمكن من مؤنته وواجبي النفقه الى رجوعه
ولو ببذل كما سبق السابع زيادة ما يستطيع به عن داره وخادمه
ودابته بحسب حاله وان كان موجلا واجرة للحرم ان احتاجت اليه
وفي ما يحتاج اليه من كتب العلم او ثياب التجمل نظر الثامن الصحة من
المرض المانع التاسع عدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو
مثلا العاشر ظن امن الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال
لمن يخافه لا يطلق الطغرا ان قاتل الحادي عشر ظن المراة الامن
على بضعها وما يحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال
او البينه وبدونهما قولها مع اليمين على اشكال الثاني عشر

عدم

عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول امنا سك حج التمتع احرام العمرة ومستحباتها المتقدمه
عليه اثنى عشر الاول توفير شعر الراس من اول ذي القعده وتاكد عند هلال
ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك الثالث ازالة شعر الابطين الرابع
ازالة شعر العانة الخامس تقليم الاظافر السادس الاخذ من الشارب السابع الاطلاء
بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل
واجبه ابن عقيل وقته يوم الاحرام ويقدمه خائف الاعواز في اقرب
اوقات امكانه اليه ويجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه
وغسل الليل له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع
مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه العاشر اعادة
الغسل لو اكل او تطيب او لبس ما يحرم على المحرم الحادي عشر صلوة الاحرام
وهي ست ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد في

الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده بالمأثور فصل واجبات الاحرام
اثني عشر الاول النية لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه المعينة
او غيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل المخيط الثالث لبسه ثوبي الاحرام
بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح بالاخر الرابع مقارنتها
لاول جزء من التلبيات الاربع الخامس نية التلبيات السادس
الاستدامة الحكمية للنية الى اخر الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات
الاربع والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك بها لسانه ويشير باصبعه
الثامن وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفي مكة
ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثني عشر الاتية العاشر عدم القبض
على الانف من الرائحة الكريهة الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير
حرير ولا مذهبين ولا مشقين ولا من جلد غير المأكول او صوفه
اي لا يكونا رقيقين غير ساترين
او شعره او وبره الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير المعفو

في

في الصلوة فصل محرمات الاحرام اثني عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد
البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة ونسيانا ولو باعارة
سلاح ونحوه والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد
والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والعضاية والزنبور
ويجوز صيد الماء ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثاني
ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد
عليهن والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع
الاستمناء الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء
والحقنة ويراد به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي النباتات
الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق بالطيب الدهن ولو بغير الطيب
واستثني من الطيب شم خلوق الكعبة والعطر في المسعى الرابع

ما يتعلق باللباس والزينه وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه كالبرد
والدرع والمزرور والمخلل والمعقود سوا الازار ولبس الخاتم
للزينه والسلاح وما يستر ظهر القدم كلاً او بعضاً الا ما لابد منه
كسواكن النعل ولبس المراه ما لم تعتد من الحلي ومطلقاً للزينه
واظهار معتادها للزوج والمحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه
بنقاب ونحوه والحنا للزينه والاكتحال بالسواد وكذا الرجل
فيهما الخامس تغطية الرجل راسه الا كلاً او بعضاً ولو
باطين او الحنا والارتماس او حمل شي واستثني عصام القربه
وما يستره الوساده واليد السادس تظليله بما فوق
راسه سايراً الا ابا احد جوانبه ولا نازلاً والمعصر واعتغر
المرور تحت المحمل ونحوه السابع قلم الاظفار كلاً او بعضاً الثامن
ازالت الشعر عن الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة

وتشبيباً

وتسبباً كالدوا او يجوز نقلها الى الاحرز والمساوي لا الادون
ويباح قتل البرغوث على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق وهو قول
لا والله بلى والله والاظهر تعيينه بما كان على سبيل اليمين فلو قاله
من غير مخاطب او معه حاكياً عن غيره او نافياً له عن قوله فلا تحريم
الحادي عشر النظر في المراه للرجل والمراه الثاني عشر اخراج الدم
ولو بالسواك واستثني خروجه بحك الجرب ولم تذكر الكذب
والسباب وقطع غير المستثني من شجر الحرم وحشيشه في محرمات
الاحرام لما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات
الاحرام اثني عشر الاول الكلام لغير ذكر الله او ما في او الحاجه الثاني
تلبية المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع المصارعه الخامس
شم الفاكهه السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن
التظليل للنساء التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش

المستثنى اربع شجر الفواكه سوا كان نابتاً او غرسه الادمي وعود المحالة بفتح الميم ونحو البكره العظيمه لا المحالة بتقديم الكاف وشجرة الاذخر وما ينبت في ملك الانسان منذ دام عن ...

الخبر الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا الا لنجاسة
الثاني عشر كونهما معلمين او اسودين او مصبوغين بغير السواد
او من غير القطن او وسخين في الابتداء فصل فيما يستحب فعله
لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهي اثنا عشر الاول الغسل لدخول
الحرم الثاني الدعا عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر
الرابع المشي حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس الغسل
ثانيا لدخول مكة من بير ميمون او بير عبد الصمد او بير فخ او غيرها
السابع اعادته لو احدث الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع
الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بني
شيبة الحادي عشر الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا
الثاني عشر دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة

من الحدثين في الطواف الواجب ولو بالتيمم عند فقد الماء ثم
اما المندوب فهي شرط صلاته لا غير الثاني ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وفي المعفو عنها بعفا عنه في الصلوة
منها ان جوازنا ادخاله مع عدم التعدي تردد الثالث
ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال الطايف في
الذكورة والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا
فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه
بجميع بدنه مستدامة حكما الى ان يختم الشوط السابع بما بدا به
الاول وفي جواز تقريبها على الاسود اعتبار السادس جعل
البيت على يساره السابع ادخال الحجر في الطواف الثامن وقوعه
بين البيت والمقام بعنا حفظ البينية في الجهات وان اختلفت
بالقرب والبعد التاسع المشي للمعهود ان قدر على الركوب

فلايجوز زحفًا ولاحبوًا ولا محجلًا ولا جمزًا ولا عرضًا ولا

قهقري وفي توسع الخطا بما يشبه الطفره نظر وكذا في

الركوب الخالي للمعتاد كما لا انبطاح العاشر الخروج بجميع

الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال المشي

بيده مثلًا بل يقف حال المس ثم يخرجها عن الشاذروان

ويمشي الحادي عشر الموالاه في الطواف الواجب بين الاشواط

الاربعه الاولى اما الثلثه الاخيره فيجوز تفريقها وقطعها

لصلوة فريضه او نافلة يخاف فوتها او السعي في حاجة

له او لغيره من المومنين او لدخول البيت ويجب حفظ موضع

القطع ليكمل منه بعد العود حذرًا من الزياده والنقصان

الثاني عشر الر[...] كعتان خلف المقام او احد جانبيه

ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات وهكذا ركعتي الطواف

المندوب

المندوب ايضًا ومن المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف

وهي اشوط الاول المبادره به عند دخول المسجد فانه تحيته الا

ان يدخله وقد دخل وقت فريضه او يخاف فوت الجماعه فيوخره

عنهما ويلحق بهما الشيخ خوف فوت صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني

استقبال الحجر في ابتدائه داعيًا بالماثور رافعًا يديه الثالث

تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها

الرابع وضع الخد عليه واقله في الاول والسابع الخامس استلام

الاركان كلها سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع

الاقتصاد في المشي بقصر الخطا في كل خطوه سنة الاف حسنه

الثامن التداني من الشاذروان وان قلت به الخطا

التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر الدعاء بالماثور في

اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني

عشر التزام المستجار في الشوط السابع باسطاً يديه على حائطه
ملصقاً بطنه وخديه به عاداً ذنوبه مستغفراً منها فصل فاذا
فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروه وواجباته
اثني عشر الاول النيه الاشواط السبعه ملحوظاً فيها نوع الحج والاستقلال
في افراد كل شوط كما مر في الطواف الثاني مقارنتها لابتداء
قطع المسافه بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا او صعوده عليه
الثالث استدامتها حكماً الى الفراغ الرابع الذهاب
من الطريق المعهود لا من المسجد مثلاً الخامس استقبال ما هو
ساير اليه فلا يجزي المعرض والقهقري السادس قطع كل المسافه
بين الصفا والمروه بحيث لا يبقى شي ولو قليلاً السابع عدم
الزياده على الاشواط السبعه والنقصان عنها من الصفا الى
المروه شوط وبالعكس اخر وهي اجزا سعي من عدها واحداً

الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروه العاشر الموالاه
كما مر في الطواف الثاني الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم
الطواف الثاني عشر وقوعه بعده فصل مستحبات السعي اثني
(اي بعد الطواف)
عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهاره من
الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسه عن الثوب
والبدن الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعي راجلاً السادس الدعا في خلاله بالماثور السابع توالية
من دون جلوس او قطع لغير العباده الثامن قطعه لصلوة فريضه — لم يسع …
وقتها المتضيق التاسع الصعود على الصفا العاشر الوقوف
عليه بقدر قراة سورة البقره مستقبلاً للركن العراقي حامداً
(على الصفا)
مكبراً مسبحاً مصلياً الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو

علي كل شي قدير ثلثا الثاني عشر الهروله بين المناره وزقاق
العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من شعره او
اظفاره بمكه وجوبا وعلي المراه استحبابا والتقصير نسك براسه
فلا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له
كلما يحل للمحل حتي المواقعه فصل اذا احل من العمره اشتغل
باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمره وافضل اوقاته
عند الزوال يوم الترويه وافضل امكنته المقام او الحجر تحت
الميزاب فاذا احرم توجه الي عرفه وواجبات الوقوف
بها اثني عشر الاول النيه ملحوظا فيها نوع الحج الثاني الكون
بها وان كان علي سبيل المرور بين حدها راكبا والركن
مسمي الكون الثالث مقارنة النيه للكون مبتدا او مستدا كما الرابع
استدامتها حكما الي اخره الخامس ابتدا الكون مع النيه

من

4

من الزوال السادس انتفا الكون بغروب الشمس السابع وقوعه
في تاسع ذي الحجه الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج التاسع
ترك استيعاب الوقت بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا لينافي وجوبه لغيره الحادي عشر
التحفظ من الاغما كذلك الثاني عشر مسمي الوقوف ليلا الي الفجر
يوم النحر لمن تعذر وقوفه نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفه
اثني عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال فنية الوقوف
قبله والاولي عدم تراخيه عنها الثاني الطهاره من الحدثين
الثالث ضرب الخبا بنمره وهي احد حدود عرفه التي لا يجوز
الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل قريبا منه ولو
لحظه ولو مارا الخامس البروز تحت السماء من دون حايل السادس
الجمع بين الظهرين باذان واقامتين السابع قرات عشرا من اول البقره

ثم التوحيد ثلثا وآية الكرسي والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على نعمه

وبعدما حضر منها الثامن احضار القلب وعدم شغله بشيء

من امور الدنيا التاسع الدعا بالماثور كدعا الصحيفة الكاملة

وغيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار

والذكر والدعا وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة الحادي عشر عدم

الجلوس بل يقف مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا

او متباكيا فصل واذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر

الحرام للوقوف به ومستحباته اثني عشر الاول الدعا حال

التوجه بالماثور مع الاستغفار وسوال العتق من النار

الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار الثالث المضي

من طريق المازمين الرابع الدعا بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر

عن يمين الطريق الخامس النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق

قريبا

قريبا من المشعر السادس تاخير العشائين الى الوصول الى المشعر السابع

الصلوة فيه قبل حط رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان

واقامتين التاسع صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر

الغسل الحادي عشر احيا تلك الليلة بالذكر والتلاوة والدعا

الثاني عشر الكون فيها على طهارة الحدثين فصل واجبات

الوقوف بالمشعر الحرام اثني عشر الاول النية المشتملة على مشخصات

الحج تماما ومرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف

بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه واستدامتها حكما الى اخره الرابع

الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتدا الوقوف من طلوع

الفجر فينوي الوقوف عنده اذا لم يكن نواه المبيت السابع

انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم النحر التاسع كونه

حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت بالنوم الحادي

عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه كما مر في وقوف عرفة الثاني
عشر ذكر الله تعالى على قوله لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت الشمس افاض من
المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد
العود اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنى عشر الاول النية ملحوظا
فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول الرمي الثالث الاستدامة
حكما الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها
اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها في الدفع فلو رمى واحدة لا
غير السابع كونها حرامية الثامن كونها ابكارا التاسع
كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا تجزي الجمرة
المعظمة العاشر وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع
الشمس الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام التشريق

واحدة

الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون تشريك ابتداء او في اثناء
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنى عشر الاول الطهارة من الحدث
الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعاء حال الرمي وقبله الرابع
انتقاء الحصاة بكونها برشاء ملتقطة منقطة رخوة
بقدر الانملة كحلية جعبة طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع
كل حصاة السادس الرمي خذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمس عشرة
العاشر تعجيل يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال الحادي
عشر الوقوف بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق
مستقبل القبلة حامدا مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو ويسال الله القبول وكذا بعد رمي الجمرة العقبة الثانية
اما جمرة العقبة فلا وقوف بعدها الثاني عشر الدعاء بالماثور اذا رجع
من الرمي الى منزله فصل فاذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي

واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد

في الصحاح البرشاء الملمع

وكيفية الخذف ان يضع الحصاة على بطن الابهام

وعلى التقديم

فنعم الرب ونعم المولى

او نحره او ذبحه واجباته اثني عشر الاول النيه ملحوظا فيها نوع الحج الثاني
مقارنتها للذبح الثالث استدامتها الي تمامه الرابع كون مكانه
مني الخامس كون زمانه العيد السادس توسط بين الرمي والحلق
السابع كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من المعز ما دخل في
السنة الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما اي غير اعور
ولا اعرج ولا اجرب ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن
الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج مستحبا
لوجوبه بالشروع الحادي عشر صرف بعضه في الصدقة وبعضه
في الهدية وبعضه في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في مني لا في
غيرها فصل مستحبات الذبح اثني عشر الاول ان يكون الهدي سمينا
زيادة علي ما يخرج به عن العجف الثاني ان يكون مما عرف
به الثالث انوثيته ان كان من الابل او من البقر الرابع
ذكوريته ان كان من الضان او المعز الخامس كونه ينظر ويمشي

ويبرك في سواد السادس مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة فيه
وان جازت اختيارا السابع جعل يده مع يد النايب ان استناب
فيه الثامن نحر الابل قايمة التاسع جعلها صواف اي صفا ان
تكثرت العاشر الدعا بالماثور عند النحر او الذبح الحادي عشر ربط
يديها بين الخف والركبة الثاني عشر طعنها من الجانب الايمن
فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدي وجب علي الرجل مسمي الحلق تاديا
والمراه التقصير تاديه ومستحبات الحلق اثني عشر الاول التسميه
الثاني الدعا بالماثور الثالث الابتداء من الجانب الايمن من
الناصيه الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب الراس
الي العظمين المقابلين لوتري الاذنين السادس استدامة النيه
الي ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر
له الموسي علي راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك الحادي عشر

دفن الشعر بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله
عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك منى الثلاثة تحلل مما عدا
الطيب والنساء ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم
السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه وكيفياتها
في الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي
الجمار الثلث على الترتيب ووجب ليالي التشريق الثلث ومن اتقى
في احرامه الصيد والنساء جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان
يدخل المغرب عليه بمنى فيجب **فصل** ويستحب العود الى مكة لطواف
الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة زادها الله
شرفا ومستحبات دخولها اثني عشر الاول الغسل الثاني الاخذ
بحلقتي الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع
السكينة والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار
القلب السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان

الباب

الباب الثامن الصلوة عليها التاسع الصلوة في الزوايا الاربع
في كل زاوية ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني
رافعا يده بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء الثاني عشر
الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء مطيلا للدعاء فاذا خرج
من الكعبة كبر ثلاثا عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب
فصل المستحبات في وداع الكعبة اثني عشر الاول طواف الوداع
باداب كما مر وليس فيه اضطباع الثاني في وداع البيت بعد الطواف
من المستجار الثالث جعل اخر عهده وضع يده على الباب
الرابع الشرب من زمزم الخامس ان يقول في حال خروجه
من المسجد ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى
ربنا راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي السابع السجود عند الباب

الاضطباع بالضاد المعجمة وكسر الطاء المهملة ... ان يدخل الرداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر فيكون كتفه الايمن مكشوفا والايسر مستورا منه مد ظله

مستقبل القبلة مطيلاً للسجود والدعاء فيه الثامن الوقوف بعد السجود
مستقبل الكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه في هذه الوقت
اللهم اني انقلب علي لا اله الا الله العاشر عدم من خروج من مكه
من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى
احرام ما لم يمض شهر الحادي عشر ان يكون عازماً على العود
الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام حياً الثاني عشر سوال
الله سبحانه عند الانصراف ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه
وكرمه فصل ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة
المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه واله وائمة البقيع والزهرا
سلام الله عليهم اجمعين واداب ذكرا اثني عشر الاول الغسل
لدخول المدينة الثاني الغسل لدخول المسجد الثالث
الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه واله الرابع الدخول الى المسجد
من باب جبرائيل عليه السلام الخامس الدعا عند دخوله السادس

صلوة

صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى الله عليه واله السابع زيارته صلى
الله عليه واله وسلم اولاً مستقبلاً حجرته الشريفة حمايل الراس
الثامن زيارته صلى الله عليه واله ثانياً من جانب الحجر القبلي مستقبلاً
وجهه المقدس صلى الله عليه واله مستدبراً للقبلة التاسع استقبال
القبلة بعد فراغه من الزيارة داعياً العاشر زيارة فاطمة الزهرا عليها السلم
في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة بنيها الاربعه
سلام الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصاً
في الروضة فصل ولنختم هذه الرسالة باداب زيارات الائمه
سلام الله عليهم اجمعين وتلك الاداب اثني عشر الاول الغسل
قبل الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث الكون
على طهارة من الحدثين الرابع لبس ثياب نظيفة طاهره جدد
الخامس الوقوف على باب الروضة المقدسه داعياً مستاذناً بالماثور
فان وجد رقة وخشوعاً دخل والا رجع متحرياً حصولها

السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقًا له او غير ملاصق
وليس من الاداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال وجهه
عليه السلام مستدبرًا للقبلة حال الزياره الثامن تقبيل الضريح المقدس
اما تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه علي نص
يعتد به ولكن عليه الاماميه ثم قال ولو سجد الزاير ونوي
الشكر لله تعالى علي بلوغه تلك البقعه كان اولي انتهي كلامه رحمه الله
التاسع وضع خده الايمن عليه عند الفراغ من الزياره داعيًا
متضرعًا ثم وضع خده الايسر عليه داعيًا الله تعالى بحق القران
ان يجعله من اهل شفاعته العاشر صلوة ركعتي الزياره عند الراس
مستقبلًا للقبلة او للضريح المقدس بشرط عدم استلزام
استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرا شيئًا من القران
ويهديه الي صاحب الضريح عليه السلام الحادي عشر الوداع بالماثور
ثم الخروج فهقري حتي يتوارا عنه الضريح الثاني عشر اكرام
خدام تلك البقعة المقدسه وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع

وستعناه

ابجرانفا

الي

الي [illegible] تعظيم صاحب القبه سلام الله عليه واله الطاهرين
امين يا رب العالمين وصلى الله علي محمد واله الطيبين الطاهرين ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان فراغ هذه النسخة المكرمة
من نوع الخامس والعشرين
من شهر رجب سنة الكافه
وثلاث بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء اثار اهل
بيته الائمة الطاهرين صلاة الله عليه وعليهم اجمعين
وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر بهاء الدين
العاملي عفي الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات
الصلاة اليوميه ومستحباتها مرتبة الفصول علي

اي رسالة شريفة اي وسيلة توسل بها العبد الي رحمة ربه

نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب
تهش اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا لانها
اما افعال او تروك وكل منهما اما واجبة واما مستحبة
وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة في اثني عشر فصلا وهذا تفصيلها
الاول الافعال الواجبة الجنانية الثالث في الافعال الواجبة الاركانية
الرابع الافعال المستحبة الاركانية اللسانية الخامس في الافعال المستحبة
الجنانية السادس في الافعال المستحبة الاركانية السابع التروك
الواجبة اللسانية الثامن في التروك الواجبة الجنانية التاسع في
التروك الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة اللسانية
الحادي

الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة
الاركانية الفصل الاول في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثني عشر
الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيح الحلبي بمضي
ناسيها في صلوته متاول وصحيح البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمول على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان
وساير المتاخرين وقال المرتضى ره انه لم يجد لاصحابنا
نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية
والاستدلال على خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل
الفراغ منها محل كلام لجواز كون اخرها الاشتغال عن
الدخول باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول قاطعا
همزتي الجلالة واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية

فيشكل مقارنتها لها لو ثبت قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت
المقارنه ان قطعت الثاني قراءة الحمد في الثنائيه واوليي غيرها
ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع
ويضم اليها الاستغفار كما في صحيح عبيد بن زراره ولا
يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاوليين خلافا للخلاف
وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول
علي غير الناسي جمعا بينه وبين صحيح معويه ابن عمار
الثالث قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد
ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا مبطل
مع احتمال مساواته للساهي الرابع مطابقة القراءه لاحد
القراءات السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات
كلفظه من في قوله تع تجري من تحتها الانهار وغيره

ان يستثني من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض السبعة
فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله
تجوز القراءة بكل ما وافق احدي السبع ليس
علي عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثي مع عدم
سماع الاجنبي في الصبح واوليي العشائين والاخفات
في البواقي وجاهل الحكم معذور وروي المرتضي رضي الله عنه علي
عدم وجوبه وصحيح علي ابن جعفر شاهد له وتتخير
المراة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل
بطلان صلاتها وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه
مجال ثم تحريم اسماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا
وفاقا للتذكره فلا يبعد اشتراط تحريم بذلك منها او صنه

وكلام القوم خال عن السادس ذكر الركوع والسجود
والاصح عدم تعيين لفظيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا
الهشاميين مع حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق
السابع التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين اتيا بالشهادتين على الوجه المنقول
الثامن الصلوة على النبي واله بعد الشهادتين وجوبها
اجماعي وصحيحتا زراره ومحمد بن مسلم المشعرتان
بخلافه متاولتان وليست ركنا خلافا للخلاف
وتجب في كل التشهدين وقول ابن الجنيد بحجر
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذان التاسع التسليم وصيغة السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد في
قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال
رحمه الله ان صحيحة زراره في ان المحدث قبل التسليم
قد تمت صلاته وصحيحة الاخرى في من صلى خمسا ان
كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه وبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل
المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من
الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال
قوي الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا

الفتوت وفاقاً لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع

وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب

الدينيه والدنيويه لا الاختلافات اللغويه الثاني عشر

اللفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدره

علي الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان او ذكراً

وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة محمول

علي عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبه الجنانيه

وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها

الايمان علي وجه تطمين به نفس المكلف بحيث يخرج

عن التقليد المحض ما معرفة الدلايل علي وجه يقدر

به علي دفع الشبه من الواجبات الكفائيه الثاني

تحصيل

تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الافعال والاقوال

والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي

العدل ولو متجزياً ان لم يكن الثالث العلم الشرعي

بكونه طاهراً من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الاخباث [illegible]

ثوباً وبدناً سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم من غير الاربعه

وثوب المربية للصبي بالشرطين وما يتعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة

منفردا الا قطنة المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول

الوقت للقادر وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم

بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق

في خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه لا في

مكة وصنعا في يوم واحد والفراغ منها ولو تقديراً للعصر وذهاب

الحمرة المشرقية للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق
باستتار القرص والروايات كالمتعارضة والجمع بينهما
بالعمل بالاولى والفراغ منها ولو تقديرًا للعشاء
ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما
الاصفر فلا عبرة به عندنا وبعد الصبح الى طلوعها
والظهر الى غروبها والعشاء الى الانتصاف
الخامس العلم بحال الساتر من كونه مباحًا لا حريرًا
ولا ذهبًا رجل كان او خنثى ولا من غير ماكول
الا ما استثني ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن ابي عمير
اذا

اذا الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها منه غير
معلومة السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال
والمرتضى رض على استصحابه وان طرا غصب وعدم تعدي
نجاسة منه الى الثوب او البدن في وان كانت دون الدرهم
من الدم لنقل فخر المحققين عن والده الاجماع عليه وطهارة
محل الجبهة مطلقًا وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط
السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص اشعار
ما بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط وبالثاني
ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد
في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب اجماعًا
وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى

في رسالة متعدده والشيخان وجمهور القدماء على ان
الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو
قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك
ودلت عليه بعض الاخبار والقول به قريب وما اورده
عليه المتاخرين مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة
وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات الدايره على
السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه الله وقد
حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين وهو منه عجيب
في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد
كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقه
غير لازمة الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام

وان

وان لم يجب التعرض لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير
في مواضعه فلا التاسع النية وهي شرط في الصلوة لا جزؤ وفاقا
للمنتهي ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء الصلوة
الواجبة او قضائها امتثالا لامر الله ويضيف نية الجماعة
فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين لو
تعددوا العاشر الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية
والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به
قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس
بها بباله وقد يفسر بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية
تنافي الاولى وشيخنا الشهيد بنى على التفسير الاول على
القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه

عنه وحكم المتاخر يطرون عنه بابنائه هذا غير مستقيم وظني ان
الحادي عشر اجراء المريض للافعال على باله اشيا فشيئا كلا
في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول في
الاقوال كالمبدل في الركنية وغيرها وله ان ينوي
البدلية عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال
الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني
قطعا وفي الثاني لا دخل للاولى على الظاهر ولو لم
ينو البدلية عن شي جاز الثاني عشر عقد الاخرس
قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال
تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره معانيها بالبال
كما يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا التحريك

تحريكا وذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء
عليه وعلى اخيه الفصل الثالث في الافعال الواجبة لا ركانية
وهي اثنا عشر نوعا الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة غير ذي
القليلة وماس الميت نجسا وبالتيمم لذي العذر بضربتين
مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما
يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ اخوه عن الاستحباب
ومحض في الوجوب واعتبار الجنبتين كالتكبير للاحرام
والركوع والصلوة على ما فوق الست ودونها ممكن
الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل

علي الارض من غير تستر بينها وبين غيرها من عصي او حايط
ونحوه بحيث لو زال سقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد علي
الجاور من الابنية وبصحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير يشهد
له وحملنا علي استناد واتكاء لا اعتماد معه الرابع الهوي
للركوع غير قاصد به غيره كتناول شي فيرجع الي الانتصاب
ويركع لا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وجزم في الذكري بالاول الخامس
الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوي الخلقة
محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره يحاله
عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر فلو هوي
قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام

تداركها

تداركها زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن علي
وجهه السادس رفع الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد
علي السكون الضروري بين المتحركين ولو يسيرا وليسته
ركنا خلافا للخلاف السابع الهوي لكل من السجدتين
غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد وفيه
فتتوقع الاحتمالات الثلثة واقتصر في الذكري
هنا علي الثاني مع قطعه هنا بالاول كما مر الثامن
السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضا السبعة علي الارض
غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفي عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا يبعد
في اجزاء البعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات
فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع

متامنها كالواحده حال نسيان الاخري لم يكن بعيدا و
تجب الطمانينة فيه كالركوع ويجب وضع الجبهه
علي الارض او علي غير المستحيل من اجزايها او نباتها غير
ماكول او ملبوس عادة وقد اشعره صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود علي الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت
صحيحة صفوان بجوازه علي القرطاس ولا اعلم لها مخالفا
نعم كلام الذكري يعطي التردد التاسع رفع
الراس من كل من السجدتين مطمينا بعد اول الرفعين
واوجبها المرتضي بعد ثانيهما في اولي الركعتين
والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة
وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع علي وجوبها
العاشر النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الي
الاولي

الاخري الي الجلوس للتشهد والتسليم مطمينا بعدها
الحادي عشر الاستقرار من غير تمايل ولا تعايل ولا تثاقل
فتبطل في العاصفة المحركة وعلي ما يربو او يتلبد لغير ضرورة
اما في السفينة السايرة فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن
سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد وقيدها بعضهم بالضرورة
واخبار غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر
بالضرورة وهي غير صريحة في وقت السير واما علي الدابة
السايرة فقد اجمعوا علي المنع الا لضرورة وفي الواقفة اما مع
الحركة بالربط والتعليم اختيارا احتمال الفصل الرابع
في الافعال المستحبة للسابقة وهي اثنا عشر الاول والثاني
الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثني
مثني سوي التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي
تثنيته وحملها الشيخ علي محمل بعيد والحمل علي اجزايها امكن

وفصول الاقامه سبعة عشر كلها مثني سوي التهليل اخرها
فهو مرة ويختصان باليوميه وبما كان في الجهريه
لاسيما الصبح والمغرب والموثق علي وجوبهما فيهما علي الرجال
ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلاة بتعمد
تركهما الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها
او بالتوزيع ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله
علي اولوية القبليه وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك
مستندا والمستفاد من صحيحة زراره في افتتاح النبي
صلي الله عليه واله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين
ع له اولوية البعديه ولا ينبه علي ذلك احد وصحيحة
هشام بن الحكم في حكاية المعراج لا تعطي القبليه كما قد يظن بل
ربما دلت علي البعديه فان الصلاة معراج العبد الرابع
الاستعاذه قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي وقول
ابن الجنيد بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة الاولي

لا غير وهي سرية ولو في الجهريه وجهر الصادق عليه السلام بها محمول
علي تعليم الجواز الخامس الجهر بالبسملة في الحمد والسورة في السرية ولا
فرق بين الامام والمأموم والمنفرد وتخصيص ابن الجنيد بالامام
يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولابي الاوليين وغيرهما
وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان
السادس ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول بالوقف التام
والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف
التام في الفاتحة اربعة والحسن عشرة والظاهر
انسحاب الترتيل الي تسبيحات الركوع والسجود بل
الي جميع الادعية والاذكار السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن

السابع تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثاً
وخمساً وسبعاً وفي صحيح أبان بن تغلب أنه عدّ للصادق
ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة الثامن القنوت في
كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وأوجبه ابن أبي
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس وأبطل الصلوة
بتركه عمداً وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد
أشبعنا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي به الناسي
بعد الركوع فإن لم يذكره وهو في الطريق استقبل
القبلة وأتى به وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر
وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه
كلمات الفرج ولم أجد بذلك خبراً والذي في صحيح
الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي
حسنة سعيد بن أبي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا

وعافنا

وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء
قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة إلا للمأموم
وجعله المرتضى رض تابعاً للصلوة في الجهر والإخفات التاسع
التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى التحريمة
وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل
من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون وفي المغرب
ست عشرة وفي الغداة إحدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع
بل يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل
يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأثبته المفيد رحمه الله
في الثاني وقال الشيخ لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً
ثم استدل على سقوطه بكلام أصحابنا العاشر
الدعاء في مواضعه بالمأثور كعند القيام إلى الصلوة هنا
تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم إني أقدم إليك محمداً

صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي
به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان
والاقامة جالساً اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً
ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله
عليه وآله مستقراً وقراراً وتجزي الحمدلة او
السجدة كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع
الافتتاحية الادعية الثلاثة التي تضمنتها
حسنة الحلبي فاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس لديك

والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع ما
تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله

احسن الخالقين ثم تقول سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلثا
وفي ما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر
لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيح
حماد وان تنادي في السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذا
في السجدة الاولي اسئلك بحق حبيبك محمد صلي الله عليه واله الا
بدلت سياتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية
اسئلك بحق حبيبك محمد صلي الله عليه واله الا كفيتني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك
محمد صلي الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت مني عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلي الله عليه واله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلي الله علي محمد واله

وتضيف الي التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير
وهو مشهور التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة
عن ابي جعفر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا
تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهرا عليها
السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم
دبر كل صلاة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته
شهد لذلك ما رواه الوليد ابن صبيح عن الصادق عليه السلام
الشرعية بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس
بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا
بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه
ولعل المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تع والشكر
بل الآية والتفكر في عجايب ارضه وسمايه
وما هو من هذه القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة

بقرات القران تعقيباً فيه نادر التعقيب به الظاهر نعم فيه تامل
ولم اظفر في كلام الاصحاب بشي في هذا الباب الفصل
في الافعال المستحبة الجنانيه وهي اثنى عشر نوعاً الاول
استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين
الثاني احضار القلب والاقبال علي جميع افعال الصلوة ففي صحيحة محمد
ابن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث
ان يحضر بباله لعلها ان تكون اخر صلوته فقد قال الصادق عليه السلام
اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود
اليها رواه الصدوق الرابع احضار فصول الاذان والاقامه
بباله اذا كان مريضاً لا يقدر علي التلفظ بهما كما في موثقة الساباطي
ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبه لم يكن بعيداً غير اني لم
اظفر في غير الاذان والاقامه بتلك بنص صريح الخامس الخشوع
في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس نية الامام كونه
جامعاً

جامعاً في غير ما يجب فيه الجماعه ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى
السابع استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما
سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام وارادة كونه
اكبر من كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في
معني التكبير الثامن ان يحضر بباله حال الركوع امنت
بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يحضر بباله في السجدة الاولي
اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا
وفي الثانيه واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة
اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام العاشر
ان يحضر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه ايضا الحادي عشر

ملاحظة معاني ما تقرءه في الصلاة بل معاني جميع
ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق ع
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفره له رواه الصدوق الثاني عشر
ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة
والمامومين وانه يترجم عن الله تعالى للمامومين بالسلام والامن
من عذاب يوم القيامة كما روي عن امير المومنين ع ويقصد الماموم
باولى التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه كما لو يجب لعدم
قصده محض التحية والصدوق على ان الماموم يرد على الامام
بتسليمة ثم يسلم على جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق
آدمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخيرين

الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة

على اثني عشر عضو الاولى وظيفة الجبهة وهي السجود عليها
كلها ثم على قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضل التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام
الله عليهم الثاني وظيفة العين وهي شغلها حال القيام
بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين
وهما في صحيح زرارة المشهوره لكن في صحيحة حماد ان الصادق
ع غمض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب التخيير
طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي ص عن
تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ذكر وفي
حال السجود الى طرف الانف وفي ما بين السجدتين
وقعودي التشهد والتسليم الى حجره وفي حال القنوت

الي باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينيه الي يمينه الثالث
وضع الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضا كما في صحيحة
حماد والارغام به كما في صحيحة زراره بمعني الصاقه حال
السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر السيد المرتضي طرفه
الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحدبته مما في
الذكري تفسير الارغام بالسجود علي الانف والظاهر انه
اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه
مقامه في تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني
واستند لاالمه بما في موثقة عمار الساباطي من قول امير المؤمنين ع
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا
تنهض بالدعاه الرابع وضع الرقبة وهي مدها حال
الركوع كما في صحيحة حماد وفيها كون المد موازيا للظهر كما

ظنه

كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني ويمكن الاعتذار له
بشمول الظهر لظهر الرقبه الخامس وظيفة المنكبين وهي
اسدالهما كما تضمنته صحيحة زراره المشهوره
بان لا ترفعهما الي فوق السادس وظيفة اليدين
وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضي رض
وارسالهما علي الفخذين حال القيام والنخع بهما
حال السجود كما في صحيحة حماد السابع وظيفة الكفين
وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير
مبتديا بابتدايه منتهيا بانتهايه غير متجاوز به اذنيه
وتقديم وضع اليمني علي اليمني واليسري علي اليسري
وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة زراره المشهوره
ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما
السماء ووضعهما علي الارض قبل الركبتين حال الهوي

الي السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة
بالعكس وتضع كفيها علي ثدييها حال القيام و
علي اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع
وفي صحيحة زراره تعليله بان لا يتطاطا كثيرا او
يعلي ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض
مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الا
صبعين في الاذنين حال الاذان وضمها حال القيام
وحال السجود وحال التشهد وتفريجها حال الركوع علا الركبتين
كما في صحيحة زراره المشهوره وضم ما عدا الابهام حال
القنوت عند اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا
الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي تسوية حال
الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر

وظيفة الركبتين وهي ردهما الي خلف حال الركوع
كما في صحيحة حماد وتفرقهما قبل اليدين عند
النهوض الي الركعة الاخرى والصاقهما با
لارض حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما
في صحيحة زراره المشهوره الحادي عشر وظيفة القدمين
وهي ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع
الي شبر كما في صحيحة زراره المشهوره ولعل المراد طول
الاصبع وفي صحيحة حماد بقدر ثلث اصابع منفرجات
ولا منافاة لان هذا احد جزئيات ذكر فان حمادا
انما روى فعل الامام عم وزراره قوله وان يجعل
بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى
علي الارض وظهر اليمنى علي باطنها حال التشهد كما في صحيحة
زراره المشهوره الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين

فانه قال صفا فاذا قمت الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما اصبعا اقل ذلك الي شبر

وهي ان يستقبل بها القبلة جميعاً حال القيام كما في صحيحة

حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال التورك في التشهد

كما في صحيحة زرارة المشهود **الفصل الاول الخامس** في المتروك

الواجبة المسنونة وهي اثنا عشر **الاول** ترك التثويب في الاذان

فانه بدعة والقول بكراهته ضعيف وصحيحة محمد بن مسلم محمولة

على التقية **الثاني** ترك المد بين حروف التكبير كما كمد همزة الجلالة

بحيث تصير استفهاماً ومد اكبر بحيث تصير جمعاً وفي حكمه

الفصل بين كلمتيها ولو ثنا على الامجاد نحو الله تعالى اكبر وكذا تفخيمها

بشي من الاذكار بحيث يصير معه كلاما واحداً نحو الله اكبر جل شانه

وان كان مقصوداً انه بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شي او من ان يوصف

الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعها

ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة لها

والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت الجحد او التوحيد

الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرهما اليهما او غيرها

قبل التنصيف وبعده وتعيد البسملة في الجميع **الرابع**

ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر

وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان

وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية

زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل

بتحريمه لم يكن بعيداً وقد نبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات

ما يدل على المنع منه **الخامس** ترك التامين لغير تقية والمحقق

والمحقق في المعتبر على كراهته محتجاً بصحيحة جميل والادلة

فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها كما تلوح من

صحيحة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان

والقا

الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشيخ مدعيًا
عليه وفي الخلاف الوفاق السادس ترك قراة السوره في
الثالثة والرابعة وادعي بعضهم عليه الاجماع السابع ترك
قراة سورة يفوت بقرائتها الوقت وان ادرك من اوله ركعة
تامه وكذا الثاني في القراة والتشهد الاخير بل في التسليم
الثامن ترك القراة في اثنا الحمد والسوره من غيرهما بحيث
يخل بالنظم وكذا منهما ان اخل وان كان لزياده الوثوق
بالاصلاح التاسع ترك قراة العزيمة علي الاظهر عملًا بالاشهر
وفاقًا للاكثر بل كاد يكون اجماعًا وضعف الروايات
منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معتوبه مع ان كلامه غير
صريح في الجواز والروايات بذلك محمول علي النافلة العاشر
ترك الدعا بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكره
ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال وهل يعذر

جاهل

جاهل التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام بحرفين
مطلقا او بحرف مفهم غير قران ولا دعا ولا ذكر فتبطل
اذا تعمده واستثني بعض الاصحاب حال التنحنح وهو
غير بعيد وهل تقوم اشاره الاخرس مقام التكلم اشكال
اقربه ذلك فتبطل بالواحده وان لم تكن مفهمه لقيامها في
حقه مقام كلمه وهل الكلام الواجب كتنبيه المشرف
علي التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه
مشتغلا بالقراة احتمل البطلان الثاني عشر ترك العدول
عن السوره بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن
الاخلاص والجحد وان لم يبلغ نصفهما الا الي الجمعه
والمنافقين في الجمعه وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير
العامد ما لم يبلغ نصفهما وتالي العزيمه سهوًا يعدل
الي غيرها وجوبًا وان تجاوز ما لم يبلغ السجده وبعدها

اي اذا غلط فيها ولم يذكر ما هو الصحيح

يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع
لعدم الاعتداد بما نهاه عنه الفصل الثامن
في المتروك الواجب الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك
قصد الافتتاح سوا تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها
بغير نية بطلت وصحة الثالثة وهكذا فيصح كل فرد
ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني
ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل
الصلوة لو نواه على قول قوي وبيناه في البيان على
الصحة لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب
ما يشك في وجوبه تامل كيف [illegible] ما يعتقد استحبابه
الثالث ترك نية الندب في الفعل الواجب فيبطل قولا واحدا
ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان
مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا احتمل

النفي

التخيير فينوي ما شاء او الترديد كنية زكوة مال شك في بقائه وبه
ما شاء كافيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كما اخترناه في البيان
الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة
لذكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول عن السابقة
الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها في المختص باجتهاد السادس ترك قصد كون الآية
المشتركة بين السورتين من غير المقروة وقاصده عمدا ايعيدها
بدونه ان لم ينتقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع
ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا
ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن
ترك قصد الاقامة اثنا التلبس بالمقصورة او قبلها في الوقت
لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد
فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكا لامور الدنيا فتبطل
~~ان لم يقع او يفعل وبالحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل~~

ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر

ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول

كنزول المطر وهو متوقع او غير متوقع كنزوله وهو مضيق

فتبطل اما لو علقه على امر ممتنع عادي كانقلاب

الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد غير

الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل

بالنهوض الى الثانية فتبطل وانسحاب الحكم الى الافعال

المندوبة كرفع اليدين للتكبير بقصد ايماء امر بعيد الا

اذا كثر ومثله الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا

لم تترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم

من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء

الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا

وهو المحكم شرعا الثاني عشر ترك قصد الريا بواجب

والمحكم حكم كننده

اومستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل القراة فتبطل

فيهما

فيهما على الاظهر مع احتمال جعله في المستحب كالسابق

فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض

الاصحاب الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركانية

وهي اثنا عشر الاول ترك الانحنا الممتد اماما

ولو دون حد الراكع ويمينا وشمالا وخلفا للقادر

عليه في القيام كواجب لقيام القراة اما المندوب

كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته في الكل وفي

ما سوى الاول فحسب الثاني ترك الوقوف المتطاول

على رجل واحدة اما رفعها ان لم يضعها فلا الا اذا

كثر وكذا الانحنا الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرجه

عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحنا

اي او يجعل مساواة المندوب للواجب في البطلان في ما سوى الاول الممتد اماما

اي ان ادى الانحناء تارة والانفراج ... يبطل الانحناء فانه لا يجوز ...

كما لو جلس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين
القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان
اماماً وبلغه والا فلا فرق باق فينبغي التوقف
والمصير الى التخيير متجه ولو دار بين الانحناءات الاربع
فالظاهر ترجيح الاول لانه قصر عن الركوع والا فالترجيح
للثلاثة من غير ترجيح الرابع ترك استدبار القبلة
بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه والناسي من
والناسي بالاول لا بالثاني على المشهور وتساويهما
في المنع قوّاه الشهيد لقول الصادق ع في صحيحة زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الخامس ترك
التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل
الصلوة به وفاقاً للاكثر بل نقل المرتضى فيه الاجماع

عليه

عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في
موضع التقية ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير
عادة فتبطل مع العمد لا مع السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة
مطلقاً ولو تفرق في الركعات واشتغلت الكثرة بدون
الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب
وان لم يعد فعلاً كثيراً او قيدهما العلامة بالشرب المطلق
محتجاً بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلل بين الاسنان
ان لم يكثر الثامن ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب
قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن
السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمأنينة التاسع
ترك التمام على الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود العاشر
ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع

علي الايمن ثم الايسر مع التفرد بها وان قدر عليها الي

تلوها يستلقي **الحادي عشر** ترك كلا من هذه الاربع اذا لم

يتمكن من الاستقرار معها الي تلوها معها الي غيره كالثالثة

من الاولي فيشكل **الثاني عشر** ترك الحالة الدنيا اذا قدر

علي العليا من غير تفرد ويقوا حالة الانتقال ههنا لا

هنا وقيل يسكت فيهما حتي يسكن وهو جيد اذا لم يبطل

سكونه في انتظار سكوته ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء

ركوعه لرفعه وطمأنينة وبعد ~~طلبها~~ وبعدها لهوي السجود ولا

تجب الطمأنينة لها بل في جوازها نظر فلو نقل حينئذ فهوي

يضعف وقصده السجود ففي اعتبار به بهويه نظر فان

جوزناه وصلح به والا قعد ثم يسجد **الفصل العاشر**

في التروك المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر نوعا ولا باس في اطلاق

المستحب علي ترك المكروه فانه متعارف عندهم **الاول**

ترك

ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوي

الصلوة علي النبي عند ذكره وحرمه المرتضي رحمه الله

والمعتبر رح في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب

ثراه في ما بعد قد قامت الصلوة ويحيي ابن ابي عمير

وموثقة سماعة شاهدا ان لهم فانهما صريحان

في تحريمه بعد ذلك علي اهل المسجد الا في تقديم امام

وحملنا علي تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة

حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد

ما يقيم والمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع بينهما بحمل

الاولين علي الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة

للجماعة والثانية علي المستحبة وهي اقامة المنفرد **الثاني**

ترك الاعراب في اواخر فصولهما **الثالث** ترك

الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين
اخرتين ولا باس به بقصد الاشعار الرابع
ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامه الا ما يتعلق
بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم الماموم او المستحبات
اما التلفظ بالنيه فليس مما يتعلق بالصلوه فيكره
اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه فيجب والاستناد
في استحبابه الي ان فيه شغلا للقلب واللسان
معا فهو احمز مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة
وهو اول البحث الخامس ترك القراه لمريد التقدم
خطوه او اثنتين في اثنا التخطي السادس ترك
التاوه بحرف وكذا الانين به السابع السكوت
بعد قراة الفاتحه وبعد السوره بقدر نفس وطرده بعضهم

في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن
ترك الماموم القراة خلف المرضي في السريه وفي الجهريه اذا
سمع ولو همهمه وحرمها الشيخان في الثاني التاسع
ترك الماموم القاري لعدم اسماع الهمهمه قراة الايه الاخيره
ان نقصت قراته عن قراة امامه ليركع عنها وليمجد الله
سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكبير فان الحرف
الواحد في الصلوة قايما بماية حسنه وقاعدا بخمسين كما
في الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث يتقارب
الحروف الثاني عشر ترك القران بين السورتين وفاقا
لاكثر المتاخرين والروايات المشعره بتحريمه محموله علي
الكراهه جمعا بينها وبين الدالة علي جوازه والشيخ حملها علي
ظاهرها فحرم في النهايه والمبسوط بل ابطل الصلوه به

وفاقاً للمرتضى رض وكيف كان فهو مستثنى الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا و
وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في البيان وجوب
البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل
على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل
صريحة في التعدد **الفصل الحادي عشر** في التروك
المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر نوعاً **الاول والثاني** ترك
قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنته بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا
الصلوة به وغيرها من واجب العبادات بقصد
احد الامرين **الثالث والرابع** ترك ضم احد القصدين
الى التقرب **الخامس** ترك نية القصر في الاربعة

فان

فان الاتمام فيها افضل **السادس** ترك العدول في اثناء
المنوي اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما
بعده فمبطل وان قلنا باستحباب التسليم **السابع**
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى
الغائبة وان تخالفا سراً او جهراً اذا ذكرها في الاثناء
مع السعة قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى رض واكثر
القدماء بناء على تضييق القضاء فيعدل قبلا ويستأنف
بعداً **الثامن** ترك الوسواس في النية وغيرها من
الافعال كما في صحيحة ابن سنان **التاسع** ترك احضار غير المعبود بالبال
العاشر ترك حديث النفس كما في
صحيحة زرارة **الحادي عشر** ترك قاصد التقرب بالفعل ملاحظة
ما يلزمه من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد

والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا
قصدا للالتزام في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء
اما الداخل في مصلحة الصلاة كتطويل الامام
الركوع ليدركه الداخل فلا **الثاني عشر** ترك الاستعلام
الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة
لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في النهاية واطلق
في المبسوط والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام
وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع
الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء مدة اباحة
سائر وانتفاء التادية الى سقوط القضاء الاداء
كما في غسل من الماء بعد التكبير منهما وفقده مع بدل لم
قبل القطع ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا

كالتيمم

كالتيمم بالمنتقض به في حق غير المتلبس بها **الفصل الثاني عشر**
في التروك المستحبة للاركان وهي اثنا عشر نوعا موزعة
على اثني عشر عضوا **الاول** ما للعين وهو ترك النظر
الى السماء وترك تحديده في شيء من الاشياء **الثاني**
ما للانف وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة
الا اذا كثر فيشتغل القلب فان الاولى حينئذ فعله
الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب كما في صحيحة
زرارة والتنخم والتفل والتنخع لغير المخل بالقراءة والواجب
الاذكار في صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عنه والاكبسه ترك
ونفخ موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق
الى القبلة والى اليمين فان غلب فالى اليسار او
تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاوه

والتنخم والتلثم كما في صحيحة زرارة

السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل
والرحمة التي وسعت كل شي **الرابع** ما للشعر
الرابع وهو ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف
وبابطاله اضعف وترك الفصل به بين شي من الجبهة
والارض اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة
علي ابن جعفر من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق
بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع علي التحريم لصدق
السجود علي الشعر وان تحقق علي غيره ايضا
وهو محتمل فلا فرق حينئذ بين حيلولة الشعر وغيره
مما لا يسجد عليه الخامس ما لليدين وهو ترك افتراش
الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة
والمراة تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة

[illegible]

الاخري والحق به ترك العبث بساير الاعضا وترك
العبث بهما او باحدهما حال النهوض من السجود
او التشهد كما في حسنة زرارة وترك التمطي السادس السابع
ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدي
الراحتين علي الاخري راكعا بين ركبتيه وترك
التصفيق للاعلام الا لضروره وترك جعلهما
حال السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا
كما في صحيحة زرارة المشهورة السابع الثامن ما للاصابع
وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زراره المشهوره التاسع
وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخري
ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتا المثناه

الفوقانية والباء الموحده والزاي والخاء
المعجمه بتقويس الظهر الي فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة
الفوقانية والدال المهمله والباء الموحده واليا
المثناه التحتانيه والخا المعجمه ويروي بالحاء
ايضا تقويس الظهر الي فوق مع طاطاة الراس
العاشر ما للحصر وهو ترك التخصر اعني قبض
الخصر باليدين او احديهما كما يفعله المتروفون
الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد
به هنا الاعتماد علي احدي الرجلين تارة والاخري
اخري من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة
اما مع الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما

للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في
صحيحة زراره المشهوره بخلاف المراه وترك الاقعا
بين السجدتين وفي جلسة الاستراحه والتشهد
وهو ان يعتمد بصدور قدميه علي الارض ويجلس
علي عقبيه وقد يفسر بان يجلس علي اليتيه ناصباً
فخذيه وفي بعض الاخبار ايما اليه وربما فسر بان يجلس علي قدميه
ويصيب الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد
وهو من التورك المؤكده لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام
عنه في صحيحة زراره المشهوره بقوله واياك والقعود علي
قدميك فتتاذي بذلك ولا تكون قاعدا علي الارض فتكون
انما قعد بعضك علي بعض فلا تصبر للتشهد والدعا انتهي
كلامه اعلي الله مقامه وكان الفراغ من كتب هذه المعدة يوم
الثلاثا يوم النصف من شعبان سنة الخامسة والثلاثين بعد الالف علي يد

الفقير ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآل

اعلم ان المصدر اصل الكلام ويصدر عنه تسعة

اوجه الماضي والمستقبل واسم الفاعل

واسم المفعول والامر والنهي والجحد والنفي والا

ستفهام اما الماضي فيصدر عنه اربعة عشر صيغة

ست للغايب وست للمخاطب وصيغتان

للمتكلم اما الست التي للغايب ثلاث للمذ

وثلاث للمونث فا للمذكر نحو ضرب ضربا ضر

واما

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله على الائه والصلوة على سيد انبيائه وآله واوليائه
فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنى عشرية
تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد واسلوب غير بعيد وانا سائل
من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب المتعلقة
بالطهارة اثنا عشر مطلبا ا ما الطهارة ب كم الطهارة ج لم الطهارة د بم الطهارة ه هم الطهارة
و علام الطهارة ز متى الطهارة ح ممن الطهارة ط اين الطهارة ى ما الذى يتقدم الطهارة يا
كيف الطهارة يب ما الذى يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب بتحديدها
وقد اختلفوا فيه لاختلافهم فى اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثانى اولى وعليه
مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد للاباحة
العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر
اما طهارتاهما للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا الا
ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة ومس ورق الطواف وخرجت الصغرى
ان قدمت والا خرجت المقدمة مطلقا اما طهارتا المس فالمقدمة خارجة مطلقا اذ
عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد
تسامحوا فى ادراج ما لم يتم داخلة الاباحة كانه عد الوسط المحتملة السابقة فى اقسام
المحدود مع احترازهم عنها فى الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد بالابعاض وكذا

بازالة

وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة لا
تحصل ابدا الا بذكر الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد
تمت وعلى الراي الثاني جرى تعريف القواعد بانها غسل بالماء ومسح
بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة فخرج بالبدن
غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا وينتقض طرده
بابعاض الطهارة وازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعكسه بغسل
الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤثر بالفعل اذ الاولوية في التعريف لا تخفى
ممنوع وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل بالوضوء ومطلق التيمم لطهارة
المركب احد جزئيه فان دخل الثاني لخروج الاول عنده بقي الاول
لدخول الثاني وعلى هذا الراي جرى تعريف اللمعة بانها استعمال
طهور مشروط بالنية وتصدود [illegible] الاشتقاق الطهور من الطهارة مع
انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق والابعاض [illegible] زمزم
ورمي الجمار والاستشفاء بالتربة واستلام الحجر والسجود على الارض
ورفع الاول بارادة الماء والتراب من الطهور لا المحدد المشتق
والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور وبهذا ان الجواب ان
ثم احدهما يبطل الاخر فهذه [illegible] من احسن تعريفات الطهارة
وقد يورق بانها اساس طاهر البدن ولو حكما بماء او تراب
او حكمه مشروط بنية القربة بانفراده فخرج بطاهر البدن المضمضة والاستنشاق
والشراب من زمزم ودخل الحكم الحسنية على صاحبها السلام وبقيد الانفراد
ابعاض الطهارة وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد على سابقه لكن

انتقاض طرده بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود على الارض
ظاهر ويخطر بالبال ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تنتفي
غسل الجبهة او مسحها وظني انه مع اختصاره اسلم من غيره المطلب الثاني
كحد الطهارة والغرض ذكر اقسامها وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
او مندوب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب يبيحها
كالوضوء لمس خط المصحف ووضوء مندوب لا يبيحها كوضوء الحائض
للذكر غسل واجب يبيحها كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب
لا يبيحها كغسل الحائض قبل الوضوء غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة
عزيمة غسل مندوب لا يبيحها كغسل من قتل الوزغة تيمم واجب
يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب
للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة
عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة على
الثلاثة والثلاثية بالاشتراك اللفظي والمعنوي تواطؤا او تشكيكا او
حقيقة ومجاز كل محتمل ويتفرع خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم
وعدمه عند تعذر الماء الثالث لحد الطهارة والغرض بيان الامور التي
تشرع الطهارة لها وتكون غاية لفعلها وتجب بوجوبها اصالة
او النذر اشباهه وتستحب باستحبابها كذلك وهي احد وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلاثة
او المائيتين معا ثمانية الصلوة والطواف ومس خط المصحف او اسم الله تعالى

او معصوم ما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي
في حاجة ولو لغيره وحمل مصحف ولو بغلافه والكون على طهارة وارادة
الجنب تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي والتقصير والتقاط الجمار ورميها
والوقوفان والتجديد وذكر حايض وزيارة قبر مؤمن وجماع محتلم
وغاسل ميت ولما يغتسل والحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء
اولهما كتابة القرآن كما حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثلاثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما
يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة العزيمة وللمكانية
احد عشر وقد ترجع الى الفعلية فللغسل وحده سبعة ودخول
مكة والمدينة وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده اربعة
خروج جنب او حايض من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه
عنه والزمانية ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر وفرادى شهر
رمضان الخمس عشرة وللثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
ليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهلة
والدحو والتروية وعرفة والنيروز والكل غايات للغسل وحده
وبعضهم اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او استحبابا
م الرابع الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد
الطاهران المباحان ولو بنا هذا الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها

بعد غسل الثلاثة لا يمنع الانهماك وكذا بعد الضرب وان شرطنا العلوق ويباح
للمحبوس في مغصوب ماءً او ارضاً الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتحريم بعض
مشايخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة موضع بحث
وترجيح غبار ثوبه من غيره محتمل ويشترط خلوها عن مزج بسالب
للاسم لا غيره بل قد يجب به عند القصور وتجويز الصدوق الطهارة
بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء
مسحاً بها نظر ويعتبر في ما فيه كونه تراباً فلا يجزي الحجر اختياراً وفاقاً
للشيخ في ية وللمرتضى في شرح الرسالة وما اورده المحقق على استدلاله
مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابي عقيل
المعدن ومنع ابن الجنيد السبخ شاذة فان فقد التراب فغبار
الثوب او عرف او لبد ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف وللشيخ
في ية تقدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على احويه والمحقق
منع من الخزف معللاً باستحالته وجوز السجود عليه فارقاً بتوسعة
دايرة السجود لجوازه على القرطاس وفي تاثيره الفرق تامل ونوقش باستلزام
جواز الحجر اولوية جوازه وفي الاولوية نظر ويكره المستطرق
والرمل والمستعمل ونحو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب كالاغتراف
سيما على قول العلامة في النهاية الخامس متمم الطهارة وهو لبيان

الاشيا

الاشياء التي يترتب عليها الغسل او التيمم لا الوضوء الطهارة وجوباً او
استحباباً ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضوء خلافاً للشيخ في يب او التيمم والبول والغائط والريح من
المعتاد عوداً او عادة والنوم المبطل للحستين وان كان محتمعاً خلافاً
للصدوق وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء
او التيمم وجوباً او استحباباً والمذي والوذي وتقبيل المرأة بشهوة
ومس فرجها وباطن دبره او احليله والقيء والرعاف والتخليل المخرج
للدم مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة وما زاد على اربعة ابيات
من الباطل ويترتب على احد عشر الوضوء استحباباً وعند بعضهم على
الاول مع الشهوة وجوباً وفي التيمم عند تعذره قول وزوال موجب
الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء والشك في الطهارة بعد
تيقن الحدث وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب
على الستة الوضوء او الغسل او كلاهما والحيض والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة
والنفاس والموت ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد
البرد وقبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقاً او عظم مجرد في غير مقبرة
المسلمين ويترتب على التسعة الغسل والوضوء معاً ورواية المصلوب بعد
ثلثة مطلقاً مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين

وعند ظهور الرعب في السما ومس الميت بعد تغسيله وقتل الوزغ
والتوبة عن الكبائر كما دل عليه موثقة مسعده وتشنيع المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره على المفيد قدس سره في التخصيص بها مندفع بما
ذكرته في شرح الاربعين والحبل المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا
وفي التيمم مع تعذره قول **المطلب السادس** علي م الطهارة والغرض بيان ما تقع
عليه وهو الاعضا الستة المعهوده في الوضو والثلثة في التيمم وجميع البدن
في الغسل فالوجه ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا لما
في صحيحة زراره وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعر
الساتر للبشره في جميع مجالس التخاطب اما الساتر في بعضها فالاظهر
وجوب تخليله وظني ان هذا هو محل الخلاف اما شعر المرفق فنازلا
فيغسل مع البشره مطلقا وفي المسترسل عن حد اليد لطوله نظر والزايد
تحت المرفق تغسل لا فوقه الا مع اشتباهه والجلدة المدلاة من محل الفرض
الى غيره تغسل وبالعكس تترك ولو التحم طرفها فان تجافا وسطها
غسل محاذي المحل ظاهرا او باطنا وكذا في الحاسه مع احتمال الحاق
المتماستين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص ببشرة المقدم
المنفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامه وتشنيع المتاخرين عليه
مدفوع كما اوضحته في مشرق الشمسين وعموم التيمم من الوجه الجبهة والاحوط

من الجبينين وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين ظاهر الكفين
وعلي ابن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمحقق مخير بين الاستيعاب
والتبعيض والغسل في الغسل للبشره دون الشعر من باب المقدمه
ويكفي في جبيرة المغسول ظاهرا تخليلها ليغسل ونجسا ليطهر ثم
يغسل فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها نجسة وتنزع
في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح وتستوعبها هناك ويكتفي هنا
بمسماه كالاصل **المطلب السابع** متى الطهارة والغرض بيان وقت آتيها
فالتي غايتها الفعل قبله وتتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابه
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو تعطي وجوبه لنفسه الا ان يجعل
الغاية توطين النفس على صوم الغد والتي غايتها المكان قبل الكون
فيه وربما استثنيت الاربعة الاخيرة والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعه
فيقدمه من فجر الخميس الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها الى اخر
يوم السبت ما يسعه من فاته الاداء والاقرب الى زوالها اداء وتقديما
وقضاء افضل ومع تعارض الاخرين فاولهما وعلل في الذكرى باقربيته
الى الجمعه وهو متاول ولا يتيمم قبل الوقت نعم تستدام اباحته الى وقت الاخرى
فيصلي الموجب بتيمم الكسوف اداء وقته فالصدوق على التوسعه مطلقا
وبعض الاصحاب راعاه والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع

الى ان يبقى جزء
ولحاقه مع
المسجدين !

بعضده والتفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يوبده وبيتيمم للغاية
بذكرها وللايات بحصولها وللجنازة بحضورها وللاستسقا
بالاجماع في الصحراء ولوقت النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول
المطلب الثامن في الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما مطهر لنفسه او لغيره
والاول اما بالغ او طفل مميز والثاني اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود او
طفل لثلث فالكبير شرطه العجز وينوي التطهير لا الطهر كما لو توقف تحت ميزاب
مثلاً اذا لغير كالاول وفي اشتراط بلوغه واسلامه مع امن التلويث نظر والمولود
يغسل عند الولادة ويحل بشرع عند التراخي عنها وجهان وشرط مطهر
الميت ثلثه الا في حق الزوجين ولو متعة والمالكة مملوكة والمحارم
بشرط فقد المماثل الا في الخنثى ونحوه والاتم لاحتمال المماثلة وبنت ثلث
وابنها لا خنثى خلافاً للمفيد والكل من وراء الثياب الا الاخيرين
ولا يشترط الموت قبلا كالبقاء خلاف لبعض مشايخنا اعلى الله قدره
انما بعد الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام شرط ومع فقده فالشخص
الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها
على المعلم فينوي الامر بها لم يكن بعيداً واحتمل بعض الاصحاب سقوطها
اذ الماء لي به هنا صورة الغسل لا نحوه والاعادة على هذا لو زال العذر
اقرب منها على الاول المطلب التاسع في الطهارة والغرض بيان المكان الذي

يصح

يصح وقوعها فيه والمراد به يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او
عليه ولو بواسطة او وسايط ويشترط الاباحة ولو ظناً او بحوى
او شهادة حال فتبطل بالمغصوب عيناً او منفعة
والمقبوض بالمبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال
وجوز المحقق الطهارة في المغصوب مع منعه الصلوة فيه فارقاً
بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها وتجويزه غير بعيد
الا ان الفرق بحثاً اطنبنا الكلام في تحقيق المكان في عرف
الشرع في الحبل المتين ومغصوبية انية الاغتراف او الصب
لا يقدح في الصحة وكذا كونها ذهباً او فضة اما الارتماس فيها فقادح
المطلب العاشر في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوباً
او استحباباً يجب تحصيل الماء او بذله للغاية الواجبة ولو بثمن
فوق ثمن المثل مجحف ولا يجب قبول هبته بخلاف العين والاكثر
له في الشري والاستيجار كالثمن لثمن وفي العارية كالعين ولو امكن
تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولو ظن لاحد
فيه بكلام ولا بد من طلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب الايتان بما يسعه تردد

وهذا الذي الذي رحمه الله

فان او جنباً ونزح الاربع ويزيد على النصاب لو بعدت المضان
كالحفرة ومجمع الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن
اعضا الطهارة حتى في الميت والمقدمات المسنونة اثنان
وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجا قبل والدعا عند روية الما
ووضع الاناء على اليمين وغسل اليدين من الزندين مرة من البول
والنوم ومرتين من الغايط وتتداخل مع الاجتماع والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار وتثليثها وادارة المسبحة والابهام في
الفم والسواك وللغسل الحي سنة الاستبراء بالبول للمنزل والحق
به المنزلة وتخليل المخرجين فيها يضعفه ومع تعذر البول
فالاجتهاد فيها اعراضا والتشهد وغسل اليدين من
المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشا ستنشاق ولغسل الميت
ثلاثة اعداد وحفيرة للماء وغسل راسه برغوة السدر وفرجه
جوزناه مع السعة وقصد العوالي والتراب الخالص وتجنب
مظان النجاسة والطلب بحسب الغلوتين ما لم يعلم العدم المطلب الحادي عشر
في كيفية الطهارة والغرض بيان انواعها الثلثة اما الوضوء فاول
افعاله النية مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل
الراس وعرف العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة ايجاد

الفعل

الفعل على الوجه المامور به شرعاً والمراد ارادة الفاعل فسلم طرده
من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين النفس على الترك
فعل فسلم عكسه من خروج نية الصوم وبتعلق الجار بالارادة
يكفي اخراج العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها
في بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن للاتيان
بالفعل الراجح شرعاً لكان امتن ويكفي قصد الوجه مع القربة
والاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد مبطل وكذا ضم
الرياء خلافاً للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث
السابع والثلاثين من كتاب الاربعين ونية رفع غير الواقع
عمداً مبطل لانه متلاعب بالنية كما قالوه وليس ناوياً بخلاف
ما وقع سهواً لا لان الغرض الرفع فما اورده بعض فضلا المتاخرين
مندفع وقد اوضحنا ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدأ في
الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى
رضي الله عنه مع منعه منه في المسحين والاحوط فيهما تركه وفاقاً
للاكثر ومسح مقدم الراس باقل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضا
وغيرها ويكفي الالصاق بدون امرار ومسح لط يجزي وان كره
وحرمه بعض الاصحاب وتخييره لا بيانا في اجزائه ثم يمسح بشرة

الرجلين الى المفصل كما مر مقدماً اليمين لليمين على الاصح ولو
نافي في مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل يعيد فلو
عادت قبل التمكن من الاعاده فلا اعاده والا فاعاده ولو كالاولى
ويجب المسحان ببلة الوضوء خلاف ابن الجنيد شاذ والموالاة
بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف وعدم البطلان
بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه
وابن الجنيد باي بعض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه بالعود مرتين نصح اليدان فلو عكس الترتيب
فكذلك ان نوى عند الوجه ولا تكفي الاستدامه الا مع تقديم النيه
عند غسل اليدين مثلاً فان عكس ثانياً وثالثاً فكما الدفعي مع بقاء
الندا ويستحب الاستقبال وقصر النيه على القلب والاغتراف باليمين
وعمل وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب الوجه بالماء
شتاً وصيفاً وغسل المسترسل وترك التمسح والاجزاء والادعيه
المأثوره عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء بمد واستكثره في
الذكرى واحتمل تو باعد الاستغناء منه ولنا فيه كلام يطلب
في كتاب الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقاً للصدوق
والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق الشمسين
فالمسح ببلة الثانيه استيناف ماء ويستحب المسح مقبلاً وبثلث

اصابع

اصابع عرضاً وقدرها ولو باصبع ويقصد في الثلث كونها افضل
الواجبين لا التبعيض حذراً من تكرير المسح والشاك في
الحدث مع تيقن الطهاره متطهر وبالعكس محدث
لمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراد بها هنا فعلها لا اثرها
فتعليلهم بان الشك لا يعارض التيقن عليل وتاويل التيقن
بالظن لا يروي الغليل ولنا في هذا المقام كلام يطلب من الحبل
المتين **تتمة** واما الغسل فيقارن نيته غسل جزء من
الرأس او الرقبه ثم يغسل الايمن ثم الايسر والاواسط
مع احدها مستدامة الحكم مرتب كما ذكر والمحقق لم يوجبه
بين الجانبين ويسقط في الارتماس وترتيب الحكمي على التفسيرين
غير معلوم والقايل بوجوب الاعتناء به على اصولنا لا عدم الاعتنا
كاظن والاقوال الثلث في الحدث في اثنائه مشهوره والاعاده
الا كمال اسلم ويستحب قصر النيه على القلب وامرار اليد على الجسد
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ
بالمأثور وغسل الرأس باليمين والتثليث والغسل بصاع ويستحب
في غسل الميت التظليل ومغايرة الجنبات للغاسل وتوضئه
والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل اليدين الى

المرفقين في كل غسلة وترك المسح بالنار لغير ضرورة وانما
فيفارق بنية الضرب على الارض وينوي الاستباحة لا الرفع
والمرتضى قايل برفعه الى غاية هي التمكن من المبدل وللثاني تحرير
رسالة مفرده والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه والذي طاب
ثراه في شرح الرسالة والاظهر علوق التراب شرط كما اوضحته في
مشرق الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى
ببطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمين ثم ظهرها ببطن اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالي فيه وان ناب عما ليست
شرطا فيه ويستحب تفريج الاصابع حال الضرب ونفض اليدين
وليس منافيا لاشتراط العلوق كما ظن **المطلب الثاني** ما الذي يتم
الطهارة والمراد به التطهير من النجاسات العشرة ويطلق عليه
اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة الخبث او
زواله على الوجه المنقول فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف
الاستحالة والانقلاب وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف
وبما دون الثلث في الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل
الميت وهو طهارة حقيقية واجيب بانه من جهة غسل ومن
ومن اخرى غسل ويختص الماء بين اخواته الاحدى عشرة

بالتطهير

بالتطهير التام من الحدث والخبث معا وماء التراب فعدم رفعه
الحدث الى غاية عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر يعطي عدم
تمامية تطهيره وتماميته لا تستلزم العدم لا يقدح في الاختصاص
بمجموع الامرين ولنا مع بعض الاعلام كلام ثم الجاري انما
ينجس بالتغير وان قل ويتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل واستوعب
التغير العمود لا ما فوقه ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا
يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم ماء الغيث
حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي اشتراط التغير
وهو الاظهر وروايات التنزح محمولة على الاستحباب ونجاسة
الراكد دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر الكر
تارة بالوزن اعني الفا ومايتي رطل وفي المكي والمدني قولان
واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما بلغ سبعة
وعشرين شبرا وعليه القميون وصحيحة اسماعيل ابن جابر
عن الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة القايل بصحتها الى التوهم
توهم وتخطية شيخ الطايفة لهم خطا كما اوضحته في مشرق
الشمسين **تتمة** كل من الطول والعرض والعمق اما صحاح

عب

او كسورا او مركب فان كان الطول صحيحا فالعرض والعمق اما
صحيحان او كسران او مركبان والعرض صحيح والعمق كسر او
مركب او العرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة
وقس عليها اما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور
الممكنة سبعة وعشرين منها واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي ما
كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها وواحدة
ظاهرة لكل واحد وهي ما كانت صحاحا لا كسر معها بقي
خمس وعشرون صورة واحدة منها سهلة الحساب
دايرة على السنة الاصحاب وهي ما لكل من الابعاد الثلثة
ثلثة اشبار ونصف فان مضروب الطول في العرض اثني
عشر وربعا ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي ربما
ما يحتاج الي ادني تامل ليعلم مساحته فلو كان الطول اثني
عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع
شبرا فمضروب الطول في العرض اربعة وستون ومضروبهما
في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد عن الكر المشهوري
بخمسة اشبار وثمن شبرا ولو كان الطول ثلاثة اشبار ونصفا

والعرض

والعرض شبرين وثلاثة ارباع والعمق اربعة اشبار
وربعا فمضروب الطول في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها
في العمق اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر المشهوري
بشبرين وثمن اوضحنا في كتاب الحبل المتين طريق الحساب
في جميع الصور **تتمة** الاشكال التي يمكن وقوع الحيضان
عليها غير محصورة وانا ذكرت المشهور منها في الحبل المتين كالمستد
والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث والمخمس
والمسدس والمثمن والمبطل والمدرج والمشرف المستدير
وغير المستدير وبينت طريق مساحة كل منها على ما تقتضيه
القواعد الحسابية والقوانين الهندسية واردت في استعلال
الكرية بعض المسايل الحرية وغيرها ليتمرن بها الطالبون
ويتدرب بها الراغبون فان كتب الفقهاء قدس
الله ارواحهم خالية عن ذلك ولا باس بايراد مسئلتين من
تلك المسايل في هذه الرسالة ليكونا كالانموذج لاخواتهما
الاول حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ايديهم ثم اغتسلوا
فيه من الجنابة ثم سقوا بسدس ما بقي دوابهم وبخمس ما بقي

اعنا معهم وبثلاثة اثمان الباقي ايديهم وقد عرفوا نقصانه
تلك الكسور بالمساحة ثم مضوا عنه وقد بقي في اسفله خمساية
رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان في وقت تطهير ايديهم واغتسالهم
كرا ام لا فكيف يعلم ذلك **فالجواب** ان لاستخراج هذه المسئلة
طرقا فبطريق الاربعة المتناسبة ان نقول مرجع هذا السوال الي
قولنا عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمساية فيسقط الكسرين
من المخرج المشترك وهو اثني عشر يبقي خمسة فنسبة الاثني عشر اليها
كنسبة ارطال الحوض الي خمساية والمجهول احد الوسطين فنضرب
احد الطرفين في الاخر ونقسم الحاصل وهو ستة الالف علي الوسط
المعلوم اعني الخمسة يخرج الف ومايتان فعدد كان ذلك الحوض حال
غسل الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان **تتمة**
وبطريق الجبر نفرض مقدار ذلك الحوض حال ورود تلك الجماعة عليه
شيئا وينقص منه ثلثه وربعه يبقي ربع شي وسدسه معادلا
لخمساية فنقسم الصحيح علي الكسر يخرج الف ومايتان وبطريق
الخطايين نفرضه ماية وعشرين رطلا فالخطا الاول اربعماية
وخمسون نفرضه مايتين واربعين فالخطا بين الثاني اربعماية

ومضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني ثمانية واربعون
الفا ومضروب الفرض الثاني في الخطا الاول ماية الف
وثمانية الالف والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطاين
بين خمسون وخارج نسبة الاول علي الثاني الف ومايتان
وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع في كل عدد يساوي
ومابقي منه وخمسيه فنزيد علي الخمساية مثلها وخمسيها
فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا اسهل الطرق واحضرها
الثاني حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبرا واحد
وعمقه مجهول واقيم فيه قصبة ملتصقة باحدها مايطيه العرضي
فكان الخارج منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات
طرفها في قعره حتي غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحايط
الاخر ثم مضي منه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج
من القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا علي العود اليه ليعلم هل هو
كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك
في الجبر والمقابلة ان نفرض ان الغايب في الماء من تلك القصبة
شيئا فهي خمسة وشي وبعد الميل وترقايمة احد ضلعيه طول

الحوض اعني عشرة اشبار والضلع الاخر القدر الغايب منها
اعني عمق الحوض الذي هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة
اعني خمسة وستين خمسة وعشرون وماك عشرة اشياء وهو
مساو لمربعي العشرة والشي اعني ماية ومالا بشكل العروسي وبعد
اسقاط المشترك يبقى عشرة اشيا تعدل خمسة وسبعين
والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد
على الكر باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر **تتمة** ولنا استخراج
ذلك بطريق الخطائين نفرض القريب خمسة عشر شبرا فمربعها
مائتان وخمسة وعشرون ومربع الضلعين الاخرين مايتان
اذ الغايب في الما على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القايمة يساوي مربعي ضلعيها بشكل
العروسي ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعماية ومربع
الضلعين الاخرين ثلثماية وخمسة وعشرون فالخطا الثاني
خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني الف
ومائة وعشرون ومضروب الفرض الثاني في الخطاء الاول
خمسماية والفصل بينهما ستماية وخمسة وعشرون وبين

الخطايين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول
مجموع القصبة فعلم العمق **تكميل** كل من التقديرين الرطلي والشبري
تقريبي عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والتعقيد والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول
مخل على الثاني ولو قيل بالاغتفار اليسير جدا النقص دانق من
الالف ومائتين رطل وكذا الكروية السطح المكشوف من ماء الحوض
على تقدير ثبوتها بانطباق مستو عليه لم يكن فيه كثير بعد واذا
مد الكوز التطهيره فان عادت المائية عاد الا اذا الاقا نجاسة
قبلها وينجس ما انفصل عنه بجانبها ولو بدم لا يدركه الطرف
وما يساويه بتغير بعضه وان قل جهد الا على التقريب ان
قلنا به ويطهران بالقاء كر ولو تدريجا على الاظهر بشرط عدم
الفصل وهل يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق
بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد النجاسة المتميزة وشك
في سبقها البلوغ فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترف فهما من
الماوي باناء فظاهره والباقي طاهران وما فيه نجس ولو احفظا

فبالعكس والكر في الآنية كغيرها خلافاً للمفيد **فصل** لا يطهر
المضاف شيئاً خلافاً للمرتضى وينجس بالملاقاة ولا يطهر بمجرد
الاتصال بالكثير على الأقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير في الكثير إشكال والقطع بها على القول بتركب الجسم من
الأجزاء التي لا تتجزى وعدم لا تناهيها على التناهي بالضرب
إليها وتخلل الماء كل جزء منها وكل ذلك ممنوع قطعاً ولو
وافق المضاف الطاهر أو النجاسة الكثيرة في صفاته احتمل اسـ
استصحاب الإطلاق والطهارة والعمل بما تقتضيه المخالفة التقديرية
ومراعاة الأكثر به وأقرب الثلاثة أوسطها **فصل** تجب إزالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها وأكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها
وما يلقى عليها وعن المساجد وإن لم تتعد على الأظهر وعن
المأكول والمشروب والأواني المتوقف استعمالها فيهما أو في الطهارة
عليها وهي الدم والمني من ذي النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد
القذف والمعتاد فإنه طاهر حلال والبول والغائط من غير مأكول
أصالة أو لعارض كالجلال والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة

حتى

حتى ينبت اللحم والميتة وأبعاضها إلا العشرة المعدودة الحية
إلا من نجس العين إلا عند المرتضى والمسكر المائع أصالة من الخمر وغيره
والفقاع والعصير إذا غلا ولو بالشمس والكلب والخنزير غير المائيين
وتعليل ابن إدريس ضعيف والكافر وإن أقر بالشهادتين كالخارج
والناصب والمجسم والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة بنجاسة
المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة وقد دل على الأخير
صحيحة هشام وحسنة حفص ولا معارض لهما فقول الشيخين فيه
قوي **فصل** عفي في الصلاة عن دم الجروح والقروح غير الراقية وإن
لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلاثة وثوب خصي متواتر
إذا غسل في النهار مرة ونجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ولو مغلظة
إلا قطنة المستحاضة أما عن عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وعن كل النجاسة
متعذر الإزالة والأظهر وجوب التخفيف ما أمكن وإن الحد لو عفا
وعما دون الدرهم من الدم غير الأربعة وعن الدم المتعدي من مكان المصلي
ولو مازج دون الدرهم طاهراً أو بقي النقص عنه فالأقرب العفو عنه
فألحق ابن الجنيد سائر النجاسات بالدم شاذ ويجب الثوب إلى البدن

والمتفشي واحد ولو في الضيق على الاظهر وفي المبطون نظر ويقدر
المتفرق مجتمعاً وفي الرواية بحيث تصح نحوي نفسي لم يفهم بعض
الناظرين فيه فاعترض بما لا طايل تحته فصل يستحب نضح بول
البعير والشاة وعصر بول الرضيع وازالة دون الدرهم وصبغ لونه
بعد زوال عينه عن الثوب بالمغرة والمشق افضل تجفيف المغسول
العددي قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم
مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج
غير الجلال وسؤر كل الجنب والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة
والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي
والودي والحديد وهو طاهر اجماعاً كما في الذكرى وغيرها وطين
الطريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر فصل لا عبرة ببقاء رائحة
النجاسة ولا لونها الشاق الازالة ولا التفات بعد تسهيل
الشارع الامر علينا الى ولا لشمها على بقايها في الجملة بناء على
عدم انتقال الاعراض وتكفي غسلة واحدة في غير البول وفيه
اثنتان بينهما وبعدها عصر ولا عصر في بول الرضيع من المسلم

بل

بل يكفي الصب ولا في الحشايا ولا الجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الآنية
صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث احوط ولا فرق بين
المثبتة وغيرها ويجب التثليث في الميت اخرهن بالقراح وفي
ولوغ الكلب اولهن بالتراب والمغيد وسطهن ويشترط طهارته
على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقاً للقواعد
وخلافاً للمنتهى لترجيح التعليل المجازي في قول الصادق عليه السلام
واغسله بالتراب مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين فصل غسالة
ما طهارته بالماء وحده كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة
الاولى مرتين والثانية مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسب
العفو في الذكرى الى المعتبر ولم نجده فيه ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش وفي اشتراط
عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما
ما يبقى على اليد المستنجي بها من الماء فلا ينجس بتغير رائحته لاحتمال
اكتسابه منها فصل يطهر الماء الماء وغيره وهي احدى خواصه
وقد مرت اختها والاسلام ولو لحوقاً لمسبي المسلم والشمس
ما جففته من الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة
كالابواب المثبتة والثمار على الاشجار قبل ادراكها لا بعده

على الاظهر واشترافهما على احد وجهي الحجر والجدار مطهر للاخر وما
بينهما مع اتصال النجاسة وتخفيف الجميع واعانة الريح لا
تضر كحلل التخفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل
وخشبة الاقطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا
او دخانا او فحما على احتمال او خزفا عند البيع والاستحالة
بتغير الصورة النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب
كالخمر خلا والانتقال الى ما لا ينفعل كدم البعوض والنقص
في العصير وزوال العين في الحيوان غير الادمي لا زوالها بالمسح
عن الصقيل كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى ولابن والد الدم
بالبصاق خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلاث ولو بذي
جهات طاهرة جافة قالعة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي
وان نقي بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى
في الصقيل كما ذكره في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم
والعظم والروث وان اجزاه **فصل** لا يطهر مخرج البول الا بالماء
لكن يجب التخفيف مع تعذره بالاحجار ونحوه وظاهر كلام المحقق
اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما يخفى من الحشفة لغسله

ويغسل

ويغسل ما يخفى من الغلفة وهل غسالتها طاهرة كغسالة الحشفة
لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا ويحال المضطجع
والمستلقي على حاله في الصلوة ويستحب دخول الخلا باليسرى والخروج
باليمين عكس المسجد والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح
واختيار الماء في المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار والعرب
واوجبه بعض علمائنا وتعدد الاحجار تشخصا ومانا بها واستيعابها
المحل فيها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى والاستنجاء باليسار
وبعضها وتقديم الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما على الحشفة
في البول ومسح البطن قائما باليمين عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمين
والاكل والشرب والسواك واستقبال النيرين والريح بالبول وفي الماء جاريا
وراكدا وفي الجحر والصلبة والمتغوط في الشوارع والمشارع والملا وتحت
المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان
او لحاجة يخاف فوتها ويستصحب الدراهم البيض واطالة المكث
لغير حاجة وادخل الخلاء شيئا تم علية الله تع واحد المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين تمت المقدمة المباركة بعون
الله وحسن توفيقه والله الموفق بالخير

تعالى كراسة بقلم الفقير الحقير ... اقدام المؤمنين عبد الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في المواريث
وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل
الشروع في نقل الحديث اشارة وجيزة الي جمل مهمة
لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير علي بصيرة
من امره ولا يكون خابطا خبط العشوا اشارة الي السهام
واصحابها الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه والربع والثلث
وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بعدم الولد وللبنت
والاخت الاعيانية او للاب مع عدمها اذا لم يكن معه ذكر
والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها
او لهن معه والثلثان لما زاد علي الواحدة من البنات او الاخوات
علي قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة
والاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد
وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائية بعد

النصف	النصف				للابوين
النصف	زوج واخت	الربع			
الربع	بنت وزوج	ممتنع	الثمن		
الثمن	بنت وزوجة	ممتنع	ممتنع	الثلثان	
الثلثان	زوج واختان	زوج وبنتان	زوجة وبنتان	ممتنع	
الثلث	زوج وام	زوجة وام	ممتنع	[illegible]	
السدس	بنت وام	زوج ولام مع ولد	زوجة ولام مع ولد	[illegible] بنتان وام	

سقوط المكرر احدي وعشرون بعضها ممكن
وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله
ومع كل من البواقي ستة الربع مع كل من الثلثة الاخيرة
تسعة والثمن مع الاولين والاخير احد عشر والثلثين
مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس
مع مثله اربعة عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل
متكفل بتفصيل هذه الاجمال
وصلى الله علي محمد واله الطيبين الطاهرين

اشارة النسب العددية اربع فان
تساوي العددان فمتماثلان والا فان
افني الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان
في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر علي
الاقل فان لم يبق شي فمتداخلان وان بقي فقسمنا المقسوم
عليه علي الباقي وهكذا فان لم يبق شي فمتوافقان
والمقسوم عليه الاخير عاد لهما ومخرج جزء وفقهما

فان بقي واحد فمنبا لبيان اشارة ربما يسمي الفقها رضوان
الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا محالة
ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما
بين الرؤس والسهام فيردون الرؤس الي جزء الوفق وهو
الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرفه فمخرج الزيجة
من الاقل كما في ابوين وثمان بنات فبين رؤسهن وسهمهن
توافق بالربع فنضرب الاثنين في الستة ليصح من اثني عشر ولو
عملت بمقتضي التداخل لبلغت اضعاف الشي اشارة
الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متعدد او مركب
ويسمي المعطوف اما ثنائي او ازيد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر
ومخرج المضاف ومضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض
من غير نظر الي النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون
ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي
مخرجه مضروب مخرج احدهما مفردين في الاخر ان تباينا وفي جزء
وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه تنظر النسبة
بين مخرج الثنائي ومفرد الثالث وتعمل بما يقتضيه كما عرفت
ثم

ثم بين مخرج الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج
الثلث والربع والسدس نضرب الثلاثة في الاربعة للتباين ونكتفي
بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربنا
الاثني عشر في جزء وفق الثمانية لتحصل اربعة وعشرين اشارة
ولك ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل تسقطه وتكتفي بالاكثر
والوفق تستبدل به وفقه وكذلك تعمل بالوفق ليؤول التوافق
الي التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك
ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فما تحتها
للتداخل وتستبدل بالستة نصفها لموافقتها الثمانية فتدخل
في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب
خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة اشارة
الوارث ان كان له حصة مخصوصة في كتاب الله سمي ذا فرض
او بعموم فعصابة واقتسام الورثة انصباءهم من الترِكة اما بان
ياخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير او بالعصوبة لا غير
والرد معا او لا بشي منهما في التراب او فريق بالاول وفريق بالثاني
او فريق في الاول وفريق بالثالث فالاول كاخت وزوج
والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب

وام محجوبة وبنت الخامس كابوين وابن ثم اصناف الورثة

ثلثة فصنف ياخذ الفرض دايما يعني انه لا ينفك عنه ولا فتصنيح

يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما

منها والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى

بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت

ومتعددها والاخت للاب ومتعددها وصنف لا يورث

الا بالقرابة وهم من هولاء تبيان اشارة اذا اشتملت الفريضة

على فرض مع رد في عادة الفقها قدس الله ارواحهم قسمة

الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمة الفريضة ابتداء

على ما تقتضيه الرد الارباعي والاخماسي كما سلكه سلطان

المحقق نصير الملة والدين في فرايضه لكان اخصر فخريضاب

واربع بنات تصح على المشهور من ثلاثين وعلى ما سلكه قدس الله

روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات على الاول من

ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث

الصحيح كما رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقراه صحيفة

الفرايض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخط امير المؤمنين

على

انصابهم من التركة اما بان ياخذ كل فريق حصة منها بالفرض لا غير

او بالفرض والرد معا او لا بشيء منهما بل بالقرابة او فريق بالاول

وفريق بالثاني وفريق الاول وفريق بالثالث فالاول

كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت

والرابع كالاب وام محجوبة وبنت والخامس كابوين وابن ثم

اصناف الورثة ثلثة فصنف بالفرض وحده ياخذ بالفرض

دايما لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت

ومتعددهما منها والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة

واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم ايضا الاب

والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها وصنف لا

يرث الا بالقرابة وهم من عداهما ولا

اذا اشتملت الفريضة

على فرض مع رد في عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة

الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمة الفريضة ابتداء

على ما يقتضيه الرد الارباعي والاخماسي كما سلكه سلطان المحققين

نصير الملة والحق والدين في فرايضه لكان اخصر فخريضة

اب وخمس بنات تقع على المشهور من ثلاثين وعلى ما سلكه قدس الله
روحه من خمسة وفريضة زوج وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى
الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قراءت صحيفة الفرايض
التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه
السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه لابنته النصف
وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم
فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
فلكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو
للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وسنقف عليه
انشاء الله تع ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق
واحد فاضرب رؤوسهم في الاصل ان تباينت سهامهم وجزء وفقها
كابوين وثلاث بنات فتضرب الثلاثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة
من ثمانية عشر ولو كن ستا ففي اثني عشر كما مر للموافقة فالربع واذا انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص
بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤوس كل فرقة منكسرة

وسهامها

وسهامها وفق فترد الرؤوس الى جزء الوفق اولا يكون ثمة وفق اصلا
فتتركها بحالها او يكون في البعض فتسلك التبعيض برد ذوات الوفق
وترك عديمته على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال تنظر
ما آل اليه حال الرؤوس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او
تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق فرقة في عدد الاخرى
والحاصل في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة
في عدد الاخرى والحاصل في الثالثة وهكذا او قد لاح من هذا اربعة
وعشرون صورة عليها تدور مسايل الانكسار والاثنتا عشرة المستغرقة
منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال
وتنقيح هذه الاعمال ومن الله العصمة والتوفيق

خمس ميمات وعينان وفاء ح ثم ح ثم ح ثم ح ثم اخا شفعاي يوم القيامه

ارجو النجاة من المهالك كلها بمحمد خير الانام وفاطم وزوجها وابنيه
ثم بعابد وباقر وبصادق وبكاظم ثم الرضا ثم التقي ثم النقي والعسكري
ثم الامام القايم لمنتظر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولو شارك

الخنثى المشكل المشهور اعطاء وبها ضعف النصيبين بتصحيح الفريضه على
الذكوريه تارة والانوثيه اخرى ثم ان تماثلا اكتفيت باحدهما او تداخلتا
فباكثرهما او تباينتا ضربت احدهما بالاخرى او توافقتا ففي وفقهما
ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع الابوين خنثى اكتفيت بالسته
او ذكر وخنثى فالثمانيه عشر لها خمسه وله سبعه ولها سته او خنثى لاغير
ضعفت مضروب السته فريضه الذكوره في الخمسه فريضه الانوثيه فلها
من الستين ثمانيه وثلاثين ولها اثنان وعشرون وان سلكت الطريقه
المشهوره في الرد فريضة الانوثه ثلاثون تداخلها الاخرى فضعف اكثرهما
ليحصل ستون ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعه
في وفق السته فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكنا المشهوره تداخلت
الفريضتان ولم يحتج الى التنصيف فان جامعها اثنى ضعفت مضروب
الخمسه في ثمانيه عشر لها سته وثمانون ولاخيها احدى وستون وله ثلاثه
وثلثون وقد سقط من سهمه نصف الرد وهاذه صوره العمل في الثلاثه
الاخيره وهذه صوره العمل في الثلثة الاخيره

وما فوق ... الرد

اب	ام	خنثى	اب		خنثى	اب	بنت	خنثى
١١	١١	٣٨ ع	٤	٦	١٩	٣٣	١٦ ١٨	٨٦
١٠	١٠ ٤	١٤٠	٤		٢٠	٤٠	٢٠	١٠
١٢	١٢	٣٦	٣	١٢	١٨	٣٦	٧٢	٧٢
	٤٣			٤٣			١٨٠	

صفت النبي صلى الله عليه واله وسلم ولنبي ثلاثة عشر علامه علامه في راسه وعلامه في جبينه
وعلامه في انفه وعلامه من اقدامه وعلامه من وراه وعلامه في اذنه وعلامه في فواده وعلامه في
لسانه وعلامه في عينيه وعلامه في رقبته وعلامه في يده وعلامه في رجليه وعلامه في اصابعه
اما علامه التي في راسه تظلله الغمامه دون اصحابه واما العلامه من وراه فينظر من وراه اكثر
من قدامه واما العلامه التي في عينيه فانه اذا نظر الى السبع السموات تفتحت كلها وطلت
الملايكه طالعه وهي تنظر اليه واما العلامه التي في جبينه فانه يسطع النور في جبينه واما
العلامه التي في انفه فانه يشم الرايحه في الجنه واما العلامه التي في لسانه ما قال باطلا واما العلامه
التي في فواده فان عينه تنام وقلبه لا ينام واما العلامه التي في رقبته لو دخل في السبعه الانحر
لاضحت عذبا كلها واما العلامه التي في كفه فانه يسبح الحصا فيها اذا وضعه واما العلامه
التي في رجليه اذا مشي على الرمل لم يؤثر فيه واذا مشي على الحجر غاصت قدميه الى الكعب بلا وجع
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما وضعت هذه الصفه المباركه في بيت ولا
مركب فغرق ولا في قافله فنهبت ولا في سفينه فغرقت ولا كانت في بيت الا
وانزل الله فيه البركه والخير والعافيه والسرور والملايكه تزوره في كل يوم عشر مرات بالرحمه ببركت
سيدنا ومولانا النبي صلى الله عليه واله وسلم نسالنا الله ببركته ورزقنا الفوز بشفاعته والورود على حوضه وجميع
المومنين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب المعارف لابن قتيبه
اول المرسلين ادم عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وكافة الانبياء عليهم السلام مايه الف نبي واربعه وعشرون
الف نبي المرسلون منهم ثلاث مايه وخمسه عشر نبيا منهم خمسه عبرانيه وهم ادم وشيث وادريس ونوح
وابراهيم عليهم السلام وخمسه من العرب هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم واول انبياء بني اسرايل موسى
واخرهم عيسى والكتب التي انزلت على الانبياء مايه كتاب واربعه كتب على شيث خمسون صحيفه
وعلى ابراهيم عشرون صحيفه وعلى موسى التوراة وعلى داود الزبور وعلى عيسى الانجيل وعلى محمد صلى الله
عليه الفرقان وفي التاريخ ان ادم عليه السلام عاش الف سنه وفي التوراة انه عاش الف سنه الا خمسين
عاما وكان بين موت ادم والطوفان الفين ومايتا سنه واثنان واربعون سنه وبين الطوفان
وموت نوح ثلاث مايه وخمسين سنه وبين نوح وابراهيم الف سنه ومايتا سنه وبين ابراهيم وموسى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على [illegible] سيد المرسلين وارشادنا الى الحبل المتين
وتكليفنا [illegible] الاحكام الشرعية لتحصيل السعادة الاخروية
وصلى الله على اشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرين
اما بعد فيقول [illegible] محمد بن الحسن ابن المطهر فهذه الرسالة
الفخرية في معرفة النية حررتها لالتماس اعز الناس علي واكرمهم
لدي وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد الورع العالم
الفاضل الكامل المحقق كهف الحاج والحرمين الحاجي فخر
الحق والملة والدين حيدر السعيد المرحوم شرف
الدين علي ابن محمد ابن ابراهيم البيهقي ختم الله اعماله بالحسنى
ووفقه الله للارتقا الى المحل الاسنى ورتبتها على فصول

الفصل الاول في حقيقة النية عرفها المتكلمون بانها الارادة
من الفاعل للفعل مقارنة له والفرق بينها وبين العزم
انه مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على الارادة [illegible] نعم
انها نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله وعرفها الفقهاء

بانها

بانها ارادة ايجاب الفعل المطلوب شرعا على وجهه الفصل الثاني
الثاني في وجوبها ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلان الافعال
متساوية وانما يخصصها للطاعة والمعصية النية [illegible] اليتيم
ظلما وتاديبا واحده والمميز بينهما ليس الا [illegible] في نفس صدور
الفعل لا توجب الطاعة لانه اعم لوجوده في صورة [illegible] غيره
ولانه لا اثر للعالم على الحاضر وانما يتخصص بالنية [illegible] اشتراط الفعل
بالارادة ولا بارادة المكلف معها بغير [illegible] واما النقل
وجوه الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الثاني
قول النبي صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات الثالث قول النبي صلعم
واله لكل امرء ما نوى وانما الحصر بالنقل عن اهل اللغة الفصل الثالث
الثالث في صفتها والتبيين ذلك في انواع العبادات ولنبدأ بالطهارة

كتاب الطهارة والطهارة هي لغة النظافة وشرعا غسل بالماء
او مسح بالتراب متعلق بالبدن وعلى وجه له صلاحية التاثير
في العبادة وفيها فصلان الفصل الاول المائية وهي قسمان
وضوء وغسل القسم الاول في الوضوء وهو واجب وندب

فالواجب اما باصل الشرع او بايجاب المكلف على نفسه فالواجب
باصل الشرع الصلاة والصلوة والطواف الواجبين ومس
كتابة القران ان وجب ونيته ان دفع الحدث اتوضى
لرفع الحدث او الاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز
له ويجزي ان ينوي بدلا الاستباحة الصلوة اي فعل كان
ما هو مشروطا للطهارة ولهذا كالطواف ومس كتابة القران
ابلح الصلاة ولم يرفع الحدث كما في دايم الحدث صاحب السلس
والاستحاضة بنوي الاستباحة فيقول اتوضا لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله هذا يتوضا لكل صلات ولا يجوز له ان
يوخر الصلوة عن وضوءه الا بما يتعلق بها ولو نوي رفع الحدث
حاصة لم يصح ولو صحه لم يضر والواجب بايجاب المكلف على نفسه
وهو ما يجب بالنذر واليمين والعهد **فيقول** اتوضا لرفع الحدث او
استباحة الصلوة لوجه قربة الى الله نذرا او يمينا او عهدا قربة الى
الله ولهذا لو لم يكن عليه حدث قال اتوضا لوجوبه بالنذر
قربة الى الله ولو لم يكن عليه حدث قال اتوضا لوجوبه بالنذر

قربة

فو

قربة الى الله اصلي فرض الظهر قضا فلان لوجوبه قربة الى الله بالاصالة وعلى الاستجارة
قضا قربة الى الله وان كان تبرعا يقول اصلي فريضة الظهر مثلا قضا عن فلان لوجوبها
عليه بالاصالة وندبها قربة الى الله **ونيت** الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين مثلا
احتياطا لما سهوت به في الفرض الفلاني في اداء لوجوبها قربة الى الله **ونيت** سجدتي
السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله ومحل نية سجدتي السهو
عند وضع الجبهة على الارض وكذا في كل سجدة كقضا السجدة الفائتة **ونيت**
سجدة العظمة اسجد السجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله **ونيت** صلات
الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ويجب بشروط السلطان العادل او نايبه
والعدد وهو حضور الخطبتان وهما قبل الصلاة والجماعة وان يكون بجمعتان
اقل من ثلاثة اميال وهاذه الشروط يتعين قبل الدخول في الصلاة
اما بعد ولا قضا ولو فاتت يقضي ظهرا الحق الامام اصلي فريضة
الجمعة ماموما لوجوبها قربة الى الله وفي الماموم اصلي فرض الظهر ماموما
اداء لوجوبه قربة الى الله **ونيت** صلات العيدين وهي ركعتان اصلي فرض العيد
الفطر والاضحى لوجوبه قربة الى الله ويستحضر مع ما ذكرناه زيادة التكبير والقنوت
في الاولى خمسا وفي الثانية اربع وشروطها كالجمعة **ونيت** صلات الكسوف
الشمس مثلا وخسوف القمر اداء لوجوبها قربة الى الله **ونيت** اصلي
صلات الزلزلة لوجوبها قربة الى **ونيت** صلات الايات كذالك الى ان يذكر
سببه **ونيت** ونية صلات الطواف وهي ركعتان اصلي في مقام ابرهيم

ونية

ركعتي الطواف الحج والعمره والنسا ادا لوجوبها قربة الى الله **ونيتها** الصلات
على الميت لوجوبها قربة الى الله ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثم ويدعو للميت
ثم يكبر وينصرف ونية صلات النذر اصلي ركعتين مثلاً لوجوبها علي بالنذر
قربة الى الله وكذلك العهد واليمين ونية ما يقتضي عن ابيه وجوباً اصلي
فرض الظهر مثلاً قضاء لوالدي فلان لوجوبه قربة الى الله ومن مستحبات
الصلاه التعقيب وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربعة وثلاثون تكبيره
وثلاثه وثلاثون تحميده وثلاثه وثلاثون تسبيحه فيه النيه **فيقول**
اسبح تسبيح الزهرا عليها لندبه قربة الى الله واما النوافل فاربعه وثلاثون ركعة
في الحضر للظهر ثمان ركعات قبلها وكذا العصر والمغرب اربع ركعات بعدها
وبعد العشا الاخره ركعتان من جلوس يعدان ركعه هي الوتيره وثمان الليل
وركعتان الشفع وركعة الوتر تصلي بعد انتصاف الليل وركعتان الفجر
قبلها وفي السفر يسقط نوافل الظهر والعصر والوتيره **ونية** ذلك اصلي ركعتين
لندبها قربة الى الله **ونية** الوتيره اصلي ركعة الوتيره لندبها قربة الى
الله وكذا ركعتي الشفع ومن المستحبات الاذان والاقامه وهي مستحبات
في الصلوات الخمس المفروضات وفصولها خمس وثلاثون فصلاً الاذان
ثمانية عشر والاقامه سبعة عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والاقامه كذلك الا انه يسقط التكبير من اولها مرتين ويزيد قد قامت

الصلاه

الصلاه بعد حي على خير العمل دفعتين ويسقط التهليل مره اخرها
مره وترتيب فصولها واجب ويستحب فيها النيه **ونية** ارتب
الاذان والاقامه لوجوبه قربة الى الله وغير اليوميه **ومنها**
صلات الاستسقا استسقاء وهو ركعتان كالعيد ونيتها اصلي صلات
الاستسقا لندبها قربة الى الله ويستحب صوم من الناس ثلثا خروجهم
الاثنين والجمعه وصورة النيه اصوم غداً لاجل الاستسقا لندبه قربة الى الله
ومنها صلات الحاجه ونيتها اصلي ركعتين صلوة الحاجه لندبها قربة
الى الله تعالى **ومنها** نافلة رمضان فهي الف ركعة يصلي في كل ليله
من اول الشهر الى اخره عشرين ركعه وفي ليالي الافراد وهي التاسع عشر
والحادي والعشرين والثالث والعشرين زيادة مية في ليله
وفي العشر الاواخر في كل ليلة عشر ركعات **ونيته** اصلي ركعتين
لندبهما قربة الى الله فان عين السبب كان افضل وصلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان في اول الحمد مرة والتوحيد الف مره في الثانيه الحمد مره
والتوحيد مره ونيتها اصلي ركعتين في ليلة الفطر لندبهما قربة الى الله
ومنها صلات ليلة النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمتين
يقرا في كل ركعة الحمد مره والاخلاص مائة مره ثم يعقب ويعفر ونيتها اصلي
ركعتين من صلوة نصف شعبان لندبهما قربة الى الله **ومنها** اصلي نصف رجب
والمبعث ويوم وهي اثنا عشر ركعة يقرا في كل ركعة الحمد ويس ونيتها اصلي

ركعتين من صلوة ليلة المبعث لندبها قربة الى الله ومنها صلوة فاطمة عليها
السلام في اول ذي الحجة وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة
وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة ونيتها اصلي صلوة فاطمة عليها السلام
لندبها قربة الى الله ومنها صلوة امير المومنين علي وهي اربع ركعات بتسليمتين
يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ونيته اصلي صلوة امير المومنين
لندبها قربة الى الله ومنها صلوة جعفر تسمى صلوة الحبوة وهي اربع
ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم سبحان الله ولا اله الا
الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشر مرة
ثم يسجد في الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد
والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاول ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد الاخلاص ويفعل كفعله
الاول ونيتها اصلي ركعتين من صلاة الحبوة لندبها قربة الى الله ومنها
صلاة الغدير يوم وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل منهما
الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحرا بعد ان يخطب الامام بهم يعرفهم فضل اليوم
فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهنئوا ونيتها اصلي صلوة يوم الغدير
لندبها قربة الى الله ومنها صلاة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلان
افعل وفي ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان ابن فلان لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ويصلي
ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم يجلس فيقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر
منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلثا
متواليات افعل فيفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليتركه وان
خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس
ويعمل على الاكثر ونيتها اصلي ركعتين صلوة الاستخارة لندبها قربة الى
الله وصلوات الاحرام ست ركعات وكل ركعتين بتشهد وتسليم
ومن صلوة ركعتين ونيتها اصلي صلوة الاحرام لندبها قربة الى الله
صلوة الزيارة اصلي صلوة الزيارة او اصلي ركعتين صلوة لندبها قربة الى
الله ويبطل الصلوة ما يبطل الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل
الكثير الخارج عن افعال الصلاة والاستدبار والتكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وقول امين اخر الحمد كتاب الزكاة وانما تجب في تسعة
اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويتعلق الزكاة عند بدو صلاحها
من اخراج والاعتبار النصاب بعد الجفاف في حالة كونها تمرا او زبيبا
وفي الغلة بعد تصفيته من التبن والعشر وانما يجب بعد المؤنة وهي العشر
ان سقي سيحا ونصفه ان سقي بالغرب والدوالي والذهب

والفضة بشرط النصاب فهو في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف
دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وفي الفضة مائتا درهم وفيها
خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيها درهم والحول وهو احد عشر
شهرا ودخل الثاني عشر وكونهما منقوشين بسكة المعاملة
وفي الابل بشرط النصاب وهو اثنا عشر خمس في كل خمس شاة
ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها
بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة
ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون وفي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون والسوم طول الحول وان لا يكون عوامل
وفي البقر نصابان ثلثون فيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة
وبالشروط المذكورة وفي الغنم ولها خمس نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلاثة شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ثم اربع مائة فيؤخذ
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله والنية
في ذلك كله اخرج هذه القدر عن الزكاة الواجبة علي وكذا
لوجوبها قربة الى الله ويستحب في غلات الارض غير الاربع بشرائط
المعتبرة في الاربع وفي مال التجارة بشرط الحول وان يطلب برأس المال
او الزيادة الحول كله وبلوغ قيمته باحد النقدين النصاب

وفي

وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم فيخرج عن كل عتيق دينارين
وعن كل برذون دينار **ونيت** اخرج هذه القدر من زكاة كذا
قربة الى الله   الصدقة المندوبة اتصدق بهذا المندوب قربة
الى الله **ونيت** الزكاة الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل بشرط ان
لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم يجوز لهم مطلقا
بشرط الايمان كفايتهم من الخمس فالواجب لا المندوب فيجوز لهم مطلقا بشرط
الايمان الا في المؤلفة ويجب الزكاة الفطرة عند هلال شوال الى قبل صلوة
العيد ويقضي لو فات وعن كل من يعولهم فرضا وتبرعا والضيف والمملوك
والزوجة اذا لم يعلها احد غيره عن كل واحد تسعة ارطال بالعراقي
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن يجزي اربعة
ارطال بالعراقي **ونيت** اخرج هذه القدر بالوكالة عن زكاة الفطرة
لوجوبه قربة الى الله ونية النيابة في الزكوة اخرج هذا القدر بالوكالة
عن فلان من زكات الفطرة لوجوبه قربة الى الله **كتاب** الخمس انما
يجب الخمس في سبعة اشياء الاول الغنائم دار الحرب وان قلت الثاني المعادن
جامده منطبعه الثالث الكنز ويشترط فيها النصاب وهو عشرون دينارا بعد اخراج
المؤنة كالحفر والسبك وغيرها **ونيت** ما يخرج من البحر كالجواهر اللآلي بشرط بلوغ
قيمته دينار الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات يخرج الخمس من الفاضل

[illegible]

بعد المؤنة سنته له ولعياله الواجبي النفقه **الساد** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم السابع الحرام
الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه **ونيته** اخرج هذه القدر من الخمس الواجب لوجوبه
قربة الي الله وينقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربا
وهذه الثلاثة للامام يتولى لا مرها الحاكم وينبه اخرج هذه دفع هذه من حصة الامام
لوجوبه قربة الي الله ثم يدفع الي الحاكم ومع التعذر يعزله فيقول اعزل هذه من
حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة الي الله وسهم لليتامى من بني هاشم
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل منهم وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب الايمان والفقر **كتاب** الصوم وهو توطين النفس على
الكف عن المفطرات مع النية وهو واجب ومستحب فالواجب لما باصل الشرع
وهو رمضان لاغير وصفة نيته عند الهلال لم اصوم غدا من شهر رمضان سنة ولو الى
اخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه قربة الي الله ثم ينوي كل ليلة فيقول اصوم
غدا من رمضان اداء لوجوبه قربة الي الله والاولى مستحبة لا تبطل
بالاخلال بها والثانية متعينة للصوم ويقضي لو فات شهر سفر
او غيره ونية قضاء الصوم غدا قضاء عن شهر رمضان لوجوبه قربة
الي الله ونية القضاء عن الغير ان كان ممن يجب عليه القضاء يقول اصوم
قضاء عن ذمة فلان من الصوم الواجب لوجوبه عليه بالاصالة وعلي
بالتحمل قربة الي الله وان لم يجب عليه فليقول الصوم غدا قضاء عما
في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة ويندبه
علي قربة الي الله **ونيته** الافطار بعد الوجوب افطر من صوم
رمضان قربة الي الله وهذه النية مستحبة والافطار الواجب لتحريم صوم

الوصال لكن لما كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النية واستحبه ان فعلها اتيت
اما بغير اصل الشرع وهي ستة صوم الكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
كالعهد واليمين والعهد والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب عنه وقضاء
ما فات ابائه مع تمكنه من ادائه **ونيته** اصوم غدا عن كذا لوجوبه قربة
الي الله وفي قضائه اصوم غدا عما وجب علي ابي بالاصالة ثم علي بالتحمل
لوجوبه قربة الي الله وهو جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر
خميس من الشهر واول الاربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات
وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام بعد العيد الفطر ويوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المولود ومولود النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع
الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعف عن
الدعاء والشك في الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وهو الخامس
والعشرون من ذي الحجة وقيل الرابع والعشرون وكل خميس وكل جمعة واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله اصوم غدا لندبه قربتنا الي الله
فان عين السبب كان افضل ووقته الليل فان فات الي ان يصبح جاز
تجديده الي الزوال الاعتكاف علي الواجب اعتكف كذا
وكذا يوما لوجوبه قربتنا الي الله مندوب اعتكف

كذا وكذا يوما لندبه قربة الى الله وينوي الوجوب صوم الثالث
مع نية الاعتكاف الحج والعمره وهو ثلاثة اقسام تمتع
واقران وافراد وصورة التمتع ان يحرم من احدى المواقيت التي
وقتها رسول الله صلم وهي لاهل العراق بطن العقيق وافضلها
المسلخ واوسطه غمره واخره ذات عرق ولاهل المدينه مسجد الشجره
وعند الضروره الجحفه وهي ميقات لاهل الشام ولاهل الطايف قرن
المنازل ولليمن يلملم وعبر عليه بالمسلخ ايضا فيقول احرم
بالعمره المتمتع بها الى الحج لحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويلبس
ثوبي الاحرام ونيته البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ثم
يلبي التلبيات الاربعه وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمه والملك
لك لا شريك لك وينويها البي التلبيات الاربع لاعقد بها احرام
العمره المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي مكه فيطوف
بالبيت سبعة اشواط واطوف العمره في جانبي الحجر ويبدا به حين
محاذاته اطوف سبعة اشواط طواف العمره المتمتع بها الى الحج عمرة
الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ويدخل الحجر في طوافه ويخرج
المقام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام اصلي ركعتي طواف
عمرة المتمتع بها عمرة الاسلام لوجوبها قربة الى الله ثم يسعى بين

الصفا

الصفا والمروه سبعة اشواط يبدأ من الصفا اليه شوطان فيلصق
عقبيه فيقول اسعى سبعة اشواط سعي عمرة المتمتع عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم فيقول يقصر للاحلال من عمرة التمتع عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يحرم بالحج من مكه وافضله ما تحت الميزاب فيقول
احرم بالحج حجة الاسلام وحج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويفعل كما في
احرام السابق وينوي عند كل فعل ثم ياتي عرفه فيقف بها من
زوال الشمس الى الغروب ونيته اقف بعرفات لحج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي بالمشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ونيته اقف بالمشعر لحج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي
منى فيرمي جمرة العقبه سبع حصيات فيقول ارمي جمرة العقبه
لحج الاسلام المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق راسه او
يقصر مخير في ذلك فيقول احلق راسي او اقصر لحج المتمتع حج الاسلام
للاحلال لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول اذبح هذا
الهدي لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم بمكه فيطوف
بالبيت كما تقدم اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الحج حج الاسلام لوجوبه على

قربة الى الله ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم ع فيقول اصلي ركعتين طواف
الحج حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة
والمروة سبعة اشواط كما تقدم ثم وبنية اسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط السعي الحج حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يطوف
طواف النساء كالسابق فيقول اطوف طواف النساء سبعة اشواط حج
المتمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يصلي ركعتين بالمقام ابراهيم ع وبنيتها
اصلي ركعتين طواف النساء حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يمضي
الى منى فيبيت بها ليالي التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ابيت هذه الليلة في مناسك حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي
الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث ابيت هذه الليلة في مناسك حج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه على قربة الى الله ويرمي في كل يوم الجمار الثالث كل جمرة بسبع
حصيات ويبدي بالاول ثم بالوسطى ثم العقبة فيقول ارمي هذا
الحجر لحج الاسلام حج المتمتع لوجوبه على قربة الى الله ويستحب ان يعود
الى المكة لوداع وبنيته اعود الى مكة لوداع البيت لندبه قربة الى الله
ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة
اشواطا فلا اخبر عشر وبنيته كل طوافا اطوف سبعة اشواط بالبيت
لندبه قربة الى الله وبنيته الا خير اذا جعل اشواطا اطوف عشرة اشواطا بالبيت

لندبه

لندبه قربة الى الله وينوي مستحبات المذكورة في مواضعها كالدعاء والصدقة
بدرهم تمر او صورة الافراد ان في مواقفها يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم
النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من الحج وبيان افعاله كما تقدم الا انه يذكر عوض التمتع
الافراد وينوي طواف النساء للعمرة اما سياق هدي وبنيت اسوق
هذه الهدي ندبا وان لم يكن بنذر وشبهه واستحبابا قربة الى الله وعند ذبح
يقول اذبح هذا الهدي في حج الافراد لوجوبه قربة الى الله وان تبرع بالقضا
فاكر في نية الاحرام لوجوبه قربة الى الله والنيابة كالحاج على نفسه الا
انه يزيد نيابة عن فلان في نية كل فعل نيابة عن فلان لوجوبه عليه باصالة
وعلى بالاستيجار وشبهه قربة الى الله ثم ينوي بافي افعال الواجب فيقول اطوف
مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه باصالة وعلي
بالتحمل قربة الى الله والحج المندوب كما تقدم الا انه ذكر عوض
الاسلام حج النذر والمندوب كالواجب الا في الاحرام والاقبال وينوي
في النيابة في حج الاسلام حج النذر المندوب ان كان الاصل حج الاسلام وينوي
في الاتمام حج الاقل حج الواجب لوجوبه قربة الى الله تتمة ويستحب زيارة النبي
صلى الله عليه اما متقدم على الحج او متاخرة وبالجملة فزيارة النبي صلى الله عليه واله

في كل وقت مستحبة لا يعادل فضلها شي لا جرية مينا حيا ويستحب
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته آخر الصلوة في التشهد الاخير
عند قول السلام عليكم

في كل وقت مستحب لا يعادل فضلها شي لا جرية مينا حيا ويستحب السلام عليه
في كل وقت فيجب في الجملة في اخر الصلوة في التشهد الاخير عند قول السلام عليكم
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويبدا او اجب قبل السلام يخرج من الصلاة فان
ترك عمدا عامدا بطلت صلاته ويجب الصلاة عليه في الصلوة الواجب في
الحمد لقوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ويستحب [illegible] عليه في كل وقت والا كثار منها ويتأكد
في ليلة الجمعة الف مره واقل منها ماية مره بنية الصلوة على النبي اصلي
على النبي لندبه قربة الى الله ونية الزيارة ازور النبي لندبه قربة الى الله
ويحيي امام المسلمين الحاج عليها تركها وكل امام بانزاده فيقول
ازور زين العابدين لندبه قربة الى الله فيقول ان توجه الى المدينة
اتوجه الى المدينة لقصد زيارة النبي لندبه قربة الى الله وان توجه
الى البقيع لزيارة الائمة عليهم السلام فيقول اتوجه الى البقيع لزيارة
الائمة لندبه قربة الى الله ويستحب زيارة حمزه باحد وباقي الشهدا
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من زارني ولم يزور قبر عمي
حمزه فقد جفاني ونية ازور حمزه لندبه قربة الى الله ونية

باقي

باقي الشهدا احد ازور الشهدا لندبه قربة الى الله كتاب
الجهاد والمرابط ويجب مع الدعا النبي والامام المسلمين او نائبه او
مع الخوف على بيضة الاسلام او على النفس الجهاد البغات
ثوابه كثواب الجهاد الكفار ووجوبه كوجوبه ونيته
اذا توجه اتوجه للجهاد لوجوبه قربة الى الله ووجوبه على
الكفاية الا في مواضع واذا وقف في الصف قال اجاهد في
سبيل الله لوجوبه قربة الى الله والمرابطة مستحبا وقد تجب
ونيتها مستحبة ونيته ارابط في سبيل الله كذا وكذا يوما
لندبه قربة الى الله وواجبه بنوي الواجب وجوب اذا اربط
فرسه او غلامه في سبيل الله قال اربط هذه الفرس او هذا الغلام
لندبه قربة الى الله ونية الانفاق على المجاهدين والمرابطين اخرج
هذا في سبيل على المجاهدين او المرابطين لندبه قربة الى الله وان
وجب بالنذر او وجبت او غيره ذكر نوا الوجوب ونيته في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل واجب والامر بالمعروف الواجب
واجب والندب ندب وشرط انتفا المفسدة وتجويز التاثير
والعلم ويجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد ونية القلب امر بالمعروف
او انهى عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة الى الله [illegible]
قربة الى الله فاذا [illegible] باللسان قال امر بالمعروف [illegible]

المنكر باللسان لوجوبه لله كذا بالبد وقد يجتمع الكل فينوي لكل واحد
نية في اشياء متفرقة. طلب العلم اطالب العلم لوجوبه قربة
الى الله وان كان ندبا نواه ونية السلام على المومنين
اسلم على المومنين لندبه قربة الى الله ونية زيارة المومن
ازور هذه المومن لندبه قربة الى الله ونية نظر الى وجه
العالم انظر الى وجه العالم لندبه قربة الى الله ونية قضا
حاجة المومن اقضي حاجة المومن لندبه قربة الى الله
وفي صورة السعي فيما يقول اسعى في حاجة المومن لندبه
قربة الى الله ونية الجلوس في مجالس العلما ومواضع لندبه
قربة الى الله وينبغي ان يصرف افعاله كلها من الاكل والغدا
المباح ولبس الثياب والنوم وجماع ملك اليمين والزوجة الى
العبادة الشرعية وينوي بها الاستحباب ونية شكر الله
على نعمه يقول اشكر نعمة الله علينا لوجوبه قربة الى الله وسجدة
الشكر فيقول اسجد سجدة الشكر لندبها قربة الى الله
ونية تلاوة القران لندبه قربة الى الله وكذا نية استماعه وكتابته
وكذا الاحاديث منقولة عن النبي ص والائمة عليهم السلام ثم ينوي عند كل
فعل الاستحباب والقربة ولا تطلب الجزاء عليها الا من الله وهو
حسبنا الله ونعم الوكيل .... تم الكتاب بالرسالة الفخرية وصلى الله
على محمد واله وذلك بتاريخ غرة شهر رجب سنة اثنين

وان جماعت

وان جماعت وان جماعت

جماعت